



تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الدكتور

من إعداد الطالبتين

- ناتوري كريم

- أقرسيف زوينة

- أقسوس ونيسة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: حساني خالد أستاذ التعليم العالي جامعة بجاية..... رئيسا
- الأستاذ: ناتوري كريم أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ: يحياوي نطفي أستاذ محاضر قسم "ب" جامعة بجاية..... ممتحنا(ة)

السنة الجامعية: 2025/2024

الشّكر والتقدير

نحمد الله ونسبحه وحده القدير الذي وفقنا ويسّر لنا سبل إنجاز هذا
البحث، ومنحنا القوة والإرادة لمواصلة مشوارنا الدراسي

نقدم بجزيل الشّكر والعرفان لأستاذنا الفاضل والمشرف على هذا
العمل الدكتور "ناتوري كريم"، على ما بذله من جهد كريم وتوجيهات
قيمة طيلة فترة إعدادنا هذه المذكورة

كما نخص بالشّكر كل أساتذتنا الكرام، وكافة موظفي إدارة ومكتبة
كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة "عبد الرحمن ميرة- بجاية" على دعمهم
ومساندتهم لنا

فلكلم منا أسمى عبارات الشّكر والتقدير.

إهداء

أهدي تخرجك إلى أبي الحاضر بقلبي دائمًا تخرجت يا أبي وأي فرحة بدونك ناقصه
كنت أتمنى أنك بجانبي الآن وأول من يسمع بتخرجك
أبي الذي ذهب وحمله قلبي بالدعاء ومشاعري بالفقد
ها أنا اشاركك أول إنجازاتي، أتمنى ان تصلك مشاعري وتفتخر بمن حملوا أسم وأثبتو
أنك خير معلم و خير أب
إلى أمي الغالية نبع الحنان والدعاء
وسندي في الحياة، يا من كنت النور في عتمتي، والداعف في لحظات ضعفي، لك وحدك كل
الإمتنان، وكل فخر هذا الإنجاز
إلى روح عمتي الطاهرة
التي لم تكف يوماً عن الدعاء لي بالنجاح، رحلت عن الدنيا، لكن دعواتك لا تزال تضيء
طريقي، رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.
إلى أخواتي الأعزاء وأخي الحبيب دائم الحصن والسندي، أقدم لكم ثمرة هذا المجهود، عرفاً
لحبكم ودعمكم اللامحدود
وإلى أصدقائي الأوفياء
من شاركوني الطريق، ووقفوا إلى جنبي في كل لحظة، أهديكم هذا العمل المتواضع، شكرًا
لقلوبكم الندية وكلماتكم الصادقة.



إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد اصدق من قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم و الذين اتو العلم درجات فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه . ها قد انطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهد . إلى نفسي التي قالت أنا لها سأناها وأخيرا ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي ، و ارفع قبعتي بكل فخر .

أمي الغالية

إلى أمي يا من جعلك الله سببا في وجودي ، و سندًا في حياتي دعاءك كان حصني و رضاك كان ريقني ، و حبك كان نوري ، إلى من أرشدتنِي و رافقتنِي في كل مشاورتي حياتي و لا تزال تفعل إلى الآن ، اللهم أحفظها و ارزقها العفو و العافية ، أمي الحبيبة أسأل الله أن يجازيك عنِي خير الجزاء و ان يجعل هذا العمل في ميزان حسناتك كما جعلتني في حياتك كل همك .

أبي الغالي

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم والمعرفة ، إلى من سعى لأجل راحتِي و نجاحِي إلى أعظم واعزِرِي في الكون أدامك الله لي طول العمر ، أدامك الله سندًا نفتخر به و مأمنا نلتَجَئُ إليه ، بكل فخر و جد و ثنايا قلبي اهدي تخرجي و ثمرة جهدي لأبي العزيز الذي سندني في هذه الحياة ، أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا ، و إعطاء الله ما تتمني

إلى أخي و أخي

إلى من كان دائمًا سندِي في كل مراحل حياتي أخي الذي لم يبخل يوماً بدعمه و تشجيعه و إلَيَّ أخي التي كانت مصدراً للحب و الطمأنينة ، اهدي إليكما ثمرة هذا الجهد أدامكما الله لي ، و وفقكمَا في حياتكمَا .

صديقي المقربة

إلى صديقتي المقربة والغالبية التي كانت أكثر من أخت ورفيقه درب في كل اللحظات أعطاك الله كل ما تتمني، أهديك هذه المذكرة كتقدير بسيط لوفائك ومحبتك ودعمك الذي لا يقدر.

اقوس ونيسة



قائمة لأهم المختصرات

باللغة العربية:

- المجلس: مجلس الأمن
- م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة
- النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ن.أ.م.ج.د : نظام أساسي للمحكمة الجنائية
- ن.ر.أ : نظام روما أساسي
- ن.أ : نظام أساسي
- السلطة: سلطة الإحالات، سلطة الإرجاء

ص ص : من صفحة إلى صفحة

باللغة الفرنسية:

- p p : de la page à la page
- Op. cit : ouvrages précédemment

-**Vol** : volume

-**Rdlf** : revue des droits et libertés fondamentaux

-**Cpi** : cour pénal internationale

مقدمة

مقدمة

شهد العالم عبر تاريخه سلسلة من النزاعات الدامية والحروب المدمرة خلقت وراءها انتهاكات جسيمة وجرائم بحق المدنيين، دون أن يحاسب مرتكبوها بالشكل العادل والفعال. وقد كشفت الحربين العالميتين، خاصة الحربين الأولى والثانية، عن قصور النظام الدولي في التصدي لهذه الجرائم، مما أفرز حاجة ملحة إلى إيجاد آلية قضائية دائمة تعنى بمساءلة الأفراد لا الدول فقط، على أفعالهم المخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني. لأجله انشغل المجتمع الدولي طويلاً بمحاولة إيجاد سبل للعيش في سلام لأطول فترة ممكنة. وإذا تأملنا هذه الحروب نجد أنها كثيرة ما نجد تنازلاً لأنعدام ردود الأفعال بمختلف صورها في النظام الدولي، ورغم المحاولات السابقة لإنشاء محاكم مؤقتة كمحكمة نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هذه التجارب على أهميتها، لم تكن كافية لتأسيس نظام قضائي دولي دائم وموحد، فبقي الإفلات من العقاب سائداً، واستمرت الجرائم الدولية في التصاعد، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير جدياً في وضع إطار قانوني شامل يجسد مبدأ العدالة الدولية ويعزز من سيادة القانون.

جاء في هذا السياق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998 كمؤسسة قضائية دائمة ومستقلة، تعنى بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين و المتفق عليها، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ويمثل إنشاء هذه المحكمة خطوة نوعية في مسار تطور القانون الجنائي الدولي، وتجسيداً لإرادة دولية تهدف إلى منع الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، ومساءلة الأفراد، مهما كانت مناصبهم عن أفعالهم، لكن لا يمكن أن تتحقق أهدافها بمفردها لكونها بالفرصة الأخيرة وينتظر منها أن تتدخل فقط عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بدورها.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لكي تكون مستقلة عن أيّة جهة سياسية أو تنفيذية، وذلك ترسيحاً لمبادئ الحياد والنزاهة والعدالة، لكن المشكلة تكمن في الواقع العملي الذي أظهر أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تعمل بمعزل عن التأثيرات السياسية الدولية خصوصاً في ظل الصالحيات المنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادتين 13 و16 من نظام روما سلطات كبيرة التي أدّت إلى المساس بمبدأ استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة ومدى تأثير البعد السياسي في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

مع دخول نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 12 جويلية 2002، تعزّزت فكرة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال دمج النظم القانونية الوطنية والدولية في إطار ما يعرف بسيادة القانون الدولية، وقد شكّل ذلك تحولاً في مفهوم العدالة، حيث بدأت تراجع السيادة التقليدية للدول أمام موجات تطور القانون الدولي، خاصة في استغلال بعض القوى الدولية لقوانين فرض العقوبات، ورغم أن بنية العدالة الجنائية الدولية سواء الموضوعية والإجرائية، قد بدأت تتبلور وتصبح واقعاً ملماً، إلا أنّ العلاقة لا تزال جدلية بين قواعد العدالة والمساواة من جهة والتطبيق الانتقائي والمزدوج لها من جهة أخرى، إذ أنّ العدالة الحقيقية تقتضي أن يطبق نفس العقاب على كل من يرتكب الجرائم الدولية دون تمييز، وقد أسهمت التحولات السياسية الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك اتساع نطاق هذا المفهوم ليشمل المجال الجنائي، ومع كل خطوة يخطوها المجتمع الدولي نحو تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية، يقترب من تحقيق الأمن والسلم العالميين، إلا أنّ الانتقائية والازدواجية التي تمارسها القوى الدولية تضعف من فعالية هذا النظام وتؤدي إلى شعور متزايد بانعدام العدالة.

يُعد تطبيق قواعد القانون الدولي ركيزة أساسية لتعزيز الأمن والسلم الدوليين، غير أنّ التفاوت في تطبيق هذه القواعد، والاعتبارات السياسية المصاحبة لها، قد يُقوّض فعالية نظام العدالة الجنائية الدولية، فتحقيق العدالة يتطلب إخضاع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي ، ويعد المسؤول الوحيد عن حفظ الأمن والسلم الدوليين بقواعد

قانونية واضحة بعيداً عن تأثير القوى السياسية الكبرى، وفي ظل التحديات القانونية الدولية التي يعاني منها نظام العدالة الجنائية الدولية، تظهر تساؤلات حول مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية، التي يفترض بها أن تردع مرتكبي الجرائم الدولية غير أن خصوتها أحياناً لتوجيهات مجلس الأمن، بما يمثله من سلطة سياسية للدول الكبرى، يطرح إشكالية حقيقة تتعلق باستقلاليتها.

يعتبر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أداة تنفيذية قوية في النظام الدولي، حيث يتمتع بسلطات واسعة ابرزها اصدار قرارات ملزمة للدول الاعضاء وفرض العقوبات والسماح باستخدام القوة وتشكيل لجان او محاكم دولية، كما هو الحال مع المحكمتين السابقتين رواندا و يوغوسلافيا ، إلا أنّ قراراته كثيراً ما تخضع للمصالح السياسية للقوى الكبرى، لذلك فإنّ ضمان فعالية العدالة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشكل يكفل تطبيق العدالة على كل جريمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويقتضي هذا أيضاً وضع معايير موحدة لتعريف الجرائم الدولية وتحديد العقوبات المقررة لها.

تكمن أهمية هذا البحث إلى دراسة طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وتحليل أبعاد تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من حيث الإيجابيات والسلبيات، وانعكاسات ذلك على المحاكمة العادلة، من جهة يمكن اعتبار تدخل مجلس الأمن أداة فعالة لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، خاصة في الحالات التي تعجز فيها الدول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة خاصة جريمة العدوان، ومن جهة أخرى فإنّ هذا التدخل قد يؤدي إلى تسييس العدالة، نظراً لاختلال ميزان القوى داخل المجلس وسيطرة الدول الدائمة العضوية، الأمر الذي يهدد مبدأ استقلالية المحكمة ويضعف من مصداقية نظام العدالة الدولية، كما يسعى بحثنا المقدم إلى تقييم مدى التوازن القائم بين اعتبارات القانون والعدالة من جهة، والمصالح السياسية الدولية من جهة أخرى في إطار هذه العلاقة المعقّدة.

الأسباب الموضوعية:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها أنّ هذا الموضوع مشوق ومثير للتحديات القانونية والعلمية، ومنها بالتفصيل ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فمن الجانب الذاتي يعود اختيارنا إلى رغبتنا وميلاتنا الشخصية ومكتسباتنا القبلية ومعرفتنا الأكاديمية للبحث في هذا المجال، لما يتميز به من أهمية قانونية وسياسية بالغة كما مجلس الأمن يعد جهازاً سياسياً فاعلاً داخل منظومة الأمم المتحدة، في حين تعنى المحكمة الجنائية الدولية بمحاسبة الأفراد المتورطين في الجرائم الدولية، أما من الجانب الموضوعي، فقد ارتأينا إلى تسلیط الضوء على دور المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية وتوضیح العلاقة بين مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية رغم استقلال كل منهما عن الآخر، إلا أنّه بينهما علاقة وطيدة ونوعاً من التبعية والتدخل في الاختصاصات، وهي العلاقة التي حمّستنا لمناقشة هذا الموضوع وسنحرص على تحليلها وبيان أثارها القانونية في سياق هذا البحث ونطمح إلى الإسهام في إثراء البحث العلمي في هذا الميدان القانوني الحيوي، من خلال تناول الموضوع من زوايا متعددة تجمع بين الجانب الإيجابي والسلبي والجوانب النظرية والتطبيقية.

ظهر الإشكال المطروح في الموضوع على النحو التالي:

"إلى أي حد يمكن لتدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية أن يوازن بين متطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين من جهة، وضمان استقلالية القضاء الدولي وتحقيق العدالة الدولية من جهة أخرى؟"

في إطار معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عن مختلف التساؤلات التي تتفرع عنها، اعتمدنا بعض المناهج العلمية الضرورية لأغراض بحثنا أهمها: المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف جوانب الموضوع ومكوناته وتحليل النصوص القانونية ووصف العلاقة المتداخلة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

التدخل الإيجابي لمجلس الأمن في عمل المحكمة

الجنائية الدولية

يتدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية بهدف التنسيق معها لمكافحة الجريمة الدولية، وهو من الجوانب المهمة في العلاقات بين الأمم المتحدة والنظام القضائي الدولي المتمثلة في تعين وتوسيع نطاق ولاية المحكمة وذلك عن طريق دعم اختصاصاتها لتشمل الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان لضمان إرساء العدالة الجنائية الدولية، خاصةً في ظل تنازعات الدولية وذلك طبقاً للمادة الثانية(2) من نظام روما الأساسي الذي يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مع المحكمة في جميع الأمور المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات، من خلال الصلاحية الملقاة لمجلس الأمن كحق في التعامل مع المحكمة في إطار ممارسة سلطته في حماية السلم والأمن الدوليين.

انفراد مجلس الأمن بصلاحية حماية السلم والأمن الدوليين هو السبب الرئيسي وراء اضطلاع المجلس بصلاحيات جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا يكون مضطراً في المستقبل في إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة لممارسة هذه الصلاحية، هذا الأمر جعل في الواقع منح سلطة التدخل لم تبرز بوضوح في نظام روما الأساسي بسبب بوجود بعض الاعتراضات والانتقادات المبنية من جانب عدد قليل من الدول-غير أن سلطة تدخل مجلس الأمن يستمدّها من ميثاق الأمم المتحدة، ولما لها من آثار متربّة عن هذه السلطة المخولة له، فرغم ذلك إلا أنّ هذا السياق يظل إيجابياً وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث تشكّلت صلة وطيدة بين هذين الجهازين التي تشجع على معالجة تلك الجرائم الأربعية البشرية، في إطار القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، ومن هنا يظهر هذا الأمر في حد ذاته بين الدور الذي يلعبه المجلس في تفعيل نشاط المحكمة ملامساً بمبادئها، استناداً لنص المادة 13 من النظام الأساسي لروما التي تؤكد أنّ اختصاص المحكمة ينحصر فقط في التحقيق والمحاكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا البند التي تثير قلق المجتمع الدولي.

نلاحظ أنّ هذا الأساس ذكر بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولاليها القضائية الجنائية عن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين.

يمكننا حصر دراستنا لهذا الفصل في مسائلتين أساسيتين تتعلقان بتحريك الدعوى الجنائية وذلك عن طريق، سلطة مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول)، إضافة إلى الآثار المترتبة على العلاقة الإيجابية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية

تحتوي المحكمة الجنائية الدولية على آلية تسمح لها بممارسة اختصاصها حدتها المادة 13 من نظام روما الأساسي والتي تدعى بسلطة الإحالـة أو إخـطار المـدعي العام والتي يتم من خلالها تمكـين مجلس من تقديم أو إحـالة القضايا إلى المحـكمة وهذا رغمـاً عن وجود سلطـات إـحالـات من أجهـزة أخـرى مثل، الإـحالـة من قـبـل الدـوـل الأـطـراف إـلاً أن صـلاحـية مجلس في هـذـا الصـدد تـعـتـبـر فـرـيـدة، حيث يـحقـ لـه إـحالـة القـضاـيا حتىـ فيـ حـالـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ الدـوـلـ المـعـنـيـةـ لـيـسـتـ أـطـرافـاـ فيـ النـظـامـ الأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ وـبـصـيـغـةـ أـخـرىـ؛ـ أيـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ الدـوـلـ المـتـوـرـطـةـ فيـ النـزـاعـ لـيـسـتـ عـضـوـاـ فيـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ قـصـدـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ وـفـقـاـ لـمـاـ يـرـاهـ مـجـلـسـ السـلـمـ وـالـأـمـنـ الدـوـليـ.

تـمـ سـيرـ إـجـرـاءـاتـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ فيـ هـذـاـ مـحـورـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ السـابـعـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ،ـ الذـيـ يـخـوـلـ مـجـلـسـ سـلـطـةـ فـرـضـ تـدـابـيرـ رـقـابـيةـ عـلـىـ الدـوـلـ أوـ الأـفـرـادـ الذـيـنـ يـتـبـيـنـ أـنـهـمـ يـعـرـقـلـونـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـةـ الـدـوـلـيـةـ أوـ الذـيـنـ يـتـجـنـبـونـ تـسـلـيمـ الـمـطـلـوبـيـنـ أوـ الـمـجـرـمـيـنـ،ـ تـشـمـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ الضـغـطـ عـلـىـ الدـوـلـ أوـ الأـفـرـادـ أوـ الـمـسـؤـلـيـنـ السـيـاسـيـيـنـ...ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـاعـدـ فيـ تـنـفـيـذـ قـرـاراتـ الـمـحـكـمـةـ فيـ حـالـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـتـعـاـونـ الدـوـلـ غـيرـ الـأـعـضـاءـ مـعـ الـمـحـكـمـةـ،ـ يـمـكـنـ لـمـجـلـسـ أـنـ يـضـغـطـ عـلـىـ هـذـهـ الدـوـلـ لـلـامـتـالـ بـقـرـاراتـ الـمـحـكـمـةـ مـثـلـ تـسـلـيمـ الـمـتـهـمـيـنـ الذـيـنـ صـدـرـتـ بـحـقـهـمـ أـوـ اـمـرـ توـقـيـفـ.

تمكِّن سلطة الإخطار المنوحة لمجلس الأمن من اتخاذ تدابير لتوفير الدعم اللازم للمحكمة لضمان فعاليتها في التحقيق والمقاضاة، وذلك يشمل توفير الموارد الازمة للتحقيق في الجرائم أو حماية الشهود، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا من خلال التطرق إلى سلطة مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

تجلّى علاقـة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن من خلال التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، إلى جانب الدور الفعال المخول لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي¹، حيث تستفيد هذه الأخيرة من الدعم والرعاية و التعاون المقدم من خلال ميثاق الأمم المتحدة و تهدف دراستنا في هذا المطلب على الاطلاع على هذه السلطة المخولة للمجلس التي تعتبر ضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال إبرازها لدور المجلس في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في الحالات التي تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث تطرقنا للتعرف على سلطة الإحالة في (الفرع الأول) و بيننا أساسها القانوني في (الفرع الثاني)، و أخيراً تطرقنا في (الفرع الثالث) إلى القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المقصود بالإحالة

تُعرَّف الإحالة عامة وقوع حدث أو واقعة لا تقتصر على مجرد حالة بسيطة، بل تشمل أيضاً نزاعاً يشار حول احتمال وقوع جريمة. ويرى بعض الباحثين أن استخدام لفظ جريمة أو ما يُسمى باللغة الفرنسية (crime) فقد يكون أدق من الناحية التشريعية مقارنةً بلفظ حالة على الرغم من أنهما يُؤديان المعنى ذاته. إن إحالة واقعة أو حادثة من قبل مجلس الأمن (cas) تستند إلى بلاغ محدد بشأن جريمة أو مجموعة من الجرائم الفردية، أي أنها ليست مجرد بلاغ عادي، بل تمثل إجراء يتخذه مجلس الأمن بهدف إعادة السلم الدولي والحفاظ عليه ونظراً لذلك، لا

1- MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia , «Juridictions Pénales Internationales et conseil de sécurité : une justice politisée », revue québécoise de droit international, volume 25, N° 2, 2012, p38 .

يمكن اعتبار الإحالات ضمن الوظائف الأساسية لمجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. ويلاحظ أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا السياق، دون أن يخضع ذلك لأي رقابة مؤسسية تحدّ من سلطته أو تقيدّها².

ورد في نص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي أنّ لمجلس الأمن صلاحية إحالات القضايا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، مما يعكس دوره في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتمتع مجلس الأمن بصلاحية إحالات القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الحاجة إلى أن تكون الدولة المعنية طرفاً في نظام روما الأساسي، ولا يُشترط أن يكون هناك اتفاق مُسبق بين الدول الأعضاء، إذ تمارس هذه الصلاحية كجزء من سلطة المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁴.

يُلاحظ أن الإحالات لا تتطلب بالضرورة وجود توافق بين الأطراف المعنية، إذ يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قراراته استناداً إلى سلطته التقديرية، ومع ذلك فإنّ هذه الصلاحية تثير جدلاً قانونياً، حيث يرى بعض الفقهاء أنها قد تشكل تجاوزاً لمبدأ سيادة الدول، بينما يعتبر آخرون أن الهدف الأساسي منها هو منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات يرى البعض أن لفظ "جريمة" أكثر دقة من الناحية القانونية من "حالة"، إلا أنّ المعنيين يؤديان ذات المفهوم في سياق الإحالات إلى المحكمة⁵.

1-ALLAFI Mousa, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, justice versus maintien de l'ordre, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université français- rebellaïs de tours, spécialité: droit public, 2013, p51.

2- بوعة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 72-71.

3-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، ولم تصادر عليها بعد، عُدل بموجب تقارير مرات عديدة، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002

4-ضامن الجيلاني، "دور مجلس الأمن في إحالات الجرائم على المحكمة الجنائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد ((05))، العدد (01)، 01 جوان 2020، ص 115. أنظر أيضاً:

-ALLAFI Mousa, op.cit, p53.

5-بوعة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 72

الفرع الثاني: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة

يعتبر مجلس الأمن جهاز سياسي وتنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، يطلع بمهام شبه تشريعي ومهام شبه قضائي على حد سواء في السياق الحالي¹، من هنا طرحت عدة تساؤلات حول الأساس القانوني في سلطته للإحالة لدى المحكمة الجنائية وعلى حول الإسناد القانوني الذي خول له هذه الصلاحية.

أولاً: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 من نظام روما الأساسي:

يسعى مجلس الأمن إلى التصدي لكل من الانتهاكات الجسيمة الواسعة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث اتخذ تدابير بشأنها أدت إلى إنشاء محاكم خاصة، ووفقاً لهذا الميثاق أصبح له اختصاص في إحالة القضايا أمام المحكمة المسؤولة عن معاقبة أبشع الجرائم والأشد خطورة²، عملاً بنص المادة 13/ب من نظام روما الأساسي فيكون للمجلس أحد الأجهزة المخولة لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى الدول الأطراف والمدعي العام ، وهذا ما يبرره نص المادة التالي: "...إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حال إلى المدعي العام يبدو فيها إن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". ويتجلّى من خلال هذا النص أنه أخذ بعين الاعتبار ممارسة المجلس للعدالة الجنائية الدولية كما انه يشترط في قيام الإحالة أن تكون على أساس الفصل السابع من الميثاق وبذلك فعلينا أن لا نرى في هذا النظام القائم على المادة

2-- سردوك جمال، "جهود مجلس الأمن لتعزيز الصالحيات الإجرائية المتصلة بالجزاءات"، المجلة الجزائرية للعلوم والحقوق السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-الجزائر، العدد الأول، جوان 2016، ص 88. انظر أيضاً:

-MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia , op.cit, pp 38-39.

²-ضامن الجيلالي، المرجع السابق، ص 115

13/ب إلا اعترافا بسلطات المجلس فقط في العدالة دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز.

وهذا نتيجة ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي ، سواء الدول الأطراف أو الغير الأطراف حيث أكدت المادة 13 بصورة قطعية على سلطات وواجبات المجلس في ضمان تطبيق المسؤولية الفردية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين¹ ، خاصةً أن مجلس الأمن يعمل كنائب لجميع أعضاء الأمم المتحدة في مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين² .

ثانياً: انفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة

حرصت المادة 55 من نظام روما الأساسي على حماية الحقوق الأساسية لأي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أثناء التحقيق، وهي مرحلة حساسة قد يُعرض فيها الشخص للانتهاكات ودعوى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلية ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها بتعزيز التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع³ . حيث جاء نص المادة 56 من نظام روما الأساسي مكملاً لها من خلال: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 (8) من نظام روما الأساسي....." نفهم من هذه المواد على ضرورة تحويل المحكمة لمجلس الأمن سلطة الإحالة وانفراده⁴ .

شكلت هذه الفكرة أمراً عسيراً بين المؤيدین وعارضین في حين الجمعیة العامة منح لها بموجب صلاحياتها المحدودة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دوراً ثانوياً، إذ ما تقاوم مجلس في التصدي إلى الحالات التي تهدد السلام العالمي وأن موضوع تمكينها دوراً في الادعاء

¹-راجع المادة (13) من نظام روما الأساسي، السالف الذكر.

²-راجع المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر، انظر أيضاً:

-MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia , op.cit, p 38.

³-راجع المادة (55) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السالف الذكر.

⁴-أنظر المادة (56) من المرجع نفسه.

الدولي تم تضمينه في النظام الأساسي الأول لعام 1951 في المادة 29 من نظام روما الأساسي، لكن تم التخلص عن هذه الفكرة بحجة أن اشتراكتها في مثل هذا الاختصاص يكون استناداً إلى سلطتها القائمة في الميثاق رغم أن الصلاحيات المقررة لها بموجب الميثاق محدودة لا يمكنها تفعيل اختصاص المحكمة وفضلاً عن ذلك لا يمكن لأي سوابق قضائية لاسيما إنشاءها للمحاكم الخاصة "نومبورغ و طوكيو"، ولم تحظَ فكرة منح الجمعية العامة دوراً في عمل المحكمة بترحيب واسع خلال المفاوضات النهائية لإنشائها، مما أدى إلى تبني نظام روما الأساسي دون أي نص يخولها صلاحيات في مجال الادعاء الدولي، وبدلًا من ذلك، منح مجلس الأمن دوراً محورياً في هذا المجال وفقاً لأحكام النظام، فانفرد المجلس بسلطة الإحالة مرده إلى طبيعة نشأته وسرعة نهجه في تحمل المسؤوليات الملقاة عليه إذ أنه الجهاز العملي الذي يتفاعل مع الواقع ولهذا السبب منح صلاحية اتخاذ قرار الإحالة في القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين وحرمان الجمعية العامة من هذا الامتياز، وتكون أهمية السرعة التي تميز عمل المجلس في دعم المدعى العام، من خلال تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها دون تأخير ناتج عن انتظار قرار الإحالة.¹

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة رغمما عن اختلاف سائر أجهزة الأمم المتحدة، وهذا لأنّه يمثل الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة تلقائية و مباشرة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وطبقاً للفصل السابع من الميثاق، للمجلس حق أن يحيل إلى محكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدالة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت².

1- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكرون جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 62.

2- ولد يوسف مولود، "عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص 91. أنظر أيضاً:

-SIDY Alpha Ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse pour obtenir le Grade de docteur de l'université d'Orléans, en droit public, université d'Orléans, 2011, p 243.

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مجلس الأمن الهيئة المسئولة أولاً عن حفظ السلام والأمن الدوليين، وهو مكلّف بتولية الإشراف على جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو السياسية¹، وعليه نتناول شروط الإحالة (أولاً)، ثم أسباب تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة (ثانياً).

أولاً: شروط الإحالة:

تُخضع سلطة الإحالة لمجلس الأمن لضوابط تحكم ممارستها نصت عليها المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي التي تجعل من الحالة والإحالة إجراء موضوعاً خاضعين للقانون.

1/ الشروط الشكلية

يتخذ التدابير السلمية أو الردعية الالزمة لمعالجة الأزمات وصون السلام والحفاظ عليه، حيث يتمتع بحق منفرد في إحالة أي حالة يراها من الجرائم الدولية، وذلك استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقر بقبول جميع الأعضاء لقراراته²، وهذا إقرار بنص المادة 39 من الميثاق على اختصاص المجلس باتخاذ التدابير المختلفة في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين³، كما تتم الشروط الشكلية للإحالة بتنظيم التصويت داخل المجلس وكيفية اتخاذ القرارات وذلك بموافقة 9 أعضاء من بينهم جميع الدول الخمس الدائمة (الصين، روسيا، فرنسا بريطانيا، الولايات المتحدة) وفقاً للإجراءات التي يعمل بها المجلس والمنصوص عليها في المادة 27 من الميثاق⁴.

¹ -BOUROUBA Samia, " les opérations de maintien de la paix des Nations Unies face aux nouveau défis : constantes et évolutions", Revue jurisprudence, faculté de droit université d'Alger(Algérie), vol 15, n°01-n°s 31, Mars 2023, p 400.

² -بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 240-239.

³-راجع المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، السالف الذكر.

⁴-راجع المادة (27) من المرجع نفسه.

فمن هنا تكتمل العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، يجب إصدار قرار الإحالـة بموافقة هذه الأعضـاء من المجلس، على أن تتفق أصوات الأعضـاء الدائـمين، وبعد ذلك يتولـى رئيس المجلس اتخاذ الإجرـاءات الـلـازمة وإـبلاغ الأمـين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدورـه بإـخطـار المـدـعـي العام للمـحـكـمة الجنـائيـة الدولـيـة بالإـحالـة، ويـجب أن تكون الحالـة مـرـتبـطة بما وـردـ في موـاد الفـصـل السـابـع من المـيثـاق، وـذلك وـفقـاً لـأـحكـام المـوـاد من 13 إـلـى 19 من المـيثـاق، عـندـما يـرى المـجـلس أن هـنـاك جـرـيمـة أو أـكـثـر قد اـرـتـكـبتـ، عـلى أـن تـكـوـن هـذـه الجـرـائـم ضـمـنـ ما نـصـتـ عـلـيـه المـادـة 1 من النـظـام الأسـاسـيـ، أي أـنـها مـن بـيـنـ الجـرـائـم الـتـي تـخـصـ المـحـكـمة بـنـظـرـها، وـبـالـتـالـي لا يـمـلـكـ المـجـلس سـلـطـة التـحـقـيق فـيـها¹.

2/الشروط الموضوعية

تُوضح المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة ينحصر في أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره²، وذلك للنظر فيها والمتابعة التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي المحكمة وتوقيع العقوبات للتمعن فيها و حول ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان³.

فمن هنا نستنتج أن موضوع الإحالة يشترط أن يكون ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مما يعني أن مجلس الأمن لا يملك صلاحية إحالة نزاع إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا كان خارج نطاق اختصاصها، بمعنى أن المجلس يمتنع بسلطة إحالة جرائم غير التي تختص

¹-محفوظ محمد، "مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسبيس"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد 2، العدد 1 ، سبتمبر 2022، ص 338، انظر أيضاً --SIDY Alpha Ndiaye, op.cit. pp 243-248.

²-راجع المادة (55) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ دحامنية علي «اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خير بسكرة-الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2017، ص 390.

بها المحكمة، فلا يجوز له مثلاً أن يحيل إلى المحكمة جريمة إرهاب أو جريمة اتجار في سلاح أو مخدرات و إلا وقع قرار الإحالة تحت مغبة عدم الاختصاص.¹

لكن إعطاء سلطة الإحالة لمجلس الأمن من شأنه تفادي إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة.²

ثانياً: تداعيات تخويل مجلس الأمن لسلطة الإحالة

دخل مجلس الأمن مجال ملاحقة الجرائم الدوليّة، وذلك عند تأسيسه لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة وروندا كجزء من مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليّين، وفي محاذاته اضطّلعت المحكمة الجنائية الدوليّة بدور رادع لصيانته الأمانة الدوليّة من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة وتطبيق العقوبات المناسبة بحقهم، حيث تكتسي العلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة أهميّة بالغة، تتجلى في الصيغة الحازمة التي وردت في الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة تحت عنوان "إنشاء المحكمة"³.

ظهر من خلال ذلك اتجاهين لتخويل المجلس سلطة الإحالة من الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول المؤيدة لهذه السلطة حيث سعت للسيطرة على المؤسسات الدوليّة باعتبارها القوة العظمى في العالم من خلال مفاوضاتها التي عقدتها مع الدول من أجل إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945، أين غيرت سياستها لتخذ موقعاً معادياً بشدة للمؤسسات الدوليّة التي تتعارض مع مصالحها من بينها المحكمة الجنائية الدوليّة و التي سعت لإفشال مشروع إنشاء المحكمة في الكثير من المرات مستخدمة نفوذها داخل مجلس الأمن لاحتياط سلطة الإحالة إلى المحكمة مما يمنع الدول الأخرى من القيام بذلك وعلى

¹- سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدوليّة، تم الاطلاع عليه عبر موقع Lawyer.com-www.jordan . تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/03/2025 على الساعة 06:01.

²- (... a priori, le conseil de sécurité n'aura plus besoin de recourir à la création unilatérale des juridictions pénales internationales ad hoc ..), voir :

--SIDY Alpha Ndiaye, op.cit, p 246-247.

³- قيداً نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، منشورات الحليّي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 101.

الرّغم من دعم بعض الأطراف لهذه السلطة¹ بينما ذهب الاتجاه المعارض إلى أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة على أساس أن اختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية و من ثم الحد من استقلاليتها و ذلك عن تَخوُف البعض من إشراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد عن الجرائم التي يرتكبونها، ولهذا اقر النظام الأساسي الاتجاه القائل بتحويل المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة بالإضافة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة و المدعي العام، وذلك في تبرير الاستغناء عن إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن الذي درج من القرن الماضي على إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة و منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة يعزز هذا التوجه مما قد يؤدي إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة مستقبلا كما حصل في يوغوسلافيا سابقا و رواندا فالمجلس لا يحيل قضية بالمعنى المعروف التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد بل يحيل حالة معينة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وكما أن استعانة المجلس بالمحكمة في تحقيق أهدافه ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن ما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة حسب الفصل السابع التي تتعلق بأمور حفظ السلام وفرض العقوبات من خلال الحق الممنوح له تحقيق وإقامة الادعاء النهائي² ، وفي الأخير استقر الاتجاهين على منح مجلس الأمن سلطة إحالة "حالة" إلى المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك من خلال إعطاءه الدور الكبير في كل ما يعرض على المحكمة.³

فمن هنا بدأت العلاقة بين المحكمة التي هي جهاز قضائي والمجلس كجهاز سياسي، مما أفقد المحكمة استقلاليتها رغم ما نص عليه الميثاق هو العكس و ذلك قصد تحقيق العدالة الدولية، فالحفاظ على السلم والأمن الدوليين و توقع ومحاسبة المجرمين الدوليين في إطار

¹- سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتماد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمغست-الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص 163.

²- المرجع نفسه، ص 164.

³- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و احتجاجاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 246.

القضاء الجنائي الدولي، يصور لنا العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية التي تكمن في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين¹.

ثالثا: مبررات الإحالة

تم إحداث جهاز تنفيذي محدود العضوية يتولى مواجهة كل موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدولي في وقوع أي عمل عدوانى خولت له أسباب ضرورة التصرف في صلاحيات وفقا للفصل السابع من الميثاق، ألا و هو مجلس الأمن².

حيث يتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء تكون ملتزمة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين خاصةً إذا كانت تتعلق بأعمال عدوانية كما يتحمل مسؤولية الإشراف على تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تعتبر هذه القرارات إلزامية تتخذها جميع دول الأعضاء.

يتكون المجلس من 15 دولة و يتم اتخاذ قراراته وفق الميثاق و يضم المجلس خمسة أعضاء دائمين يتمتعون بحق الفيتو أو ما يُسمى النقض، إضافة إلى عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين، أما بالنسبة لنظام العمل داخل مجلس الأمن فانه الجهاز الوحيد الذي يعمل بصفة دائمة لضمان السرعة في الأداء خاصة انه يتحمل تبعات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لذا يجب أن يكون قادرا على التعامل الفوري مع أي نزاع ينشأ، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 28 الفقرة الأولى على ينشئ مجلس الأمن لكي يكون قادرا على العمل بصورة مستمرة، ولهذا الغرض يجب أن يكون ممثل عن كل عضو من أعضائه حاضرا في جميع الأوقات في مقر الأمم المتحدة" كما أنه يظل في حالة انعقاد دائم ويمكنه الاجتماع في أي وقت وأي مكان من أنحاء العالم³.

¹- عطاري يوسف ايمن يحي حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2016، ص 194.

²- حاج محمد صالح، "دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 11-12.

³- راجع المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة.

يمكن للمجلس بموجب المادة 13 من نظام لروما الأساسي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إحالة حالات وهي إخطار المدعي العام أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت حيث يجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يتخذ التدابير الالزمة إما باستخدام القوة أو الطريق القضائي السلمي وهذا ما يؤكد حق المجلس في تحريك الدعوى الجنائية.¹

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تظل فعالية المحكمة الجنائية الدولية رهينة بمدى تعاون الدول، وهو ما يجعل من دور مجلس الأمن في فرض هذا التعاون مسألة محورية، حيث يتسع دوره إلى اتخاذ التدابير الالزمة تهدف إلى حفظ السلام والأمن الدوليين، من بينها إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتبرز هنا إشكالية التوازن بين الطابع الطوعي للتعاون في نظام الأساسي وبين السلطة الإلزامية التي يملكتها مجلس الأمن في فرض هذا التعاون، خاصة في الحالات التي تكون فيها الدولة غير طرف في نظام المحكمة، ومن خلاله سندين القوة الإلزامية لمجلس الأمن في فرض التعاون بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف (الفرع الأول)، ثم دور مجلس الأمن في عملية القبض وتسليم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، والتدابير الرقابية لمجلس الأمن في حالة عدم التعاون (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القوة الإلزامية لمجلس الأمن في فرض التعاون

أشارت الفقرة 15 من ديباجة المعاهدة التي تنص على: "إذا تؤكد أن المحكمة الجنائية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، حيث عبرت المحكمة الجنائية عن أهمية ومكانة الولايات الوطنية في محور التحقيق والمقاضاة.² حيث ميز النّظام الأساسي من خلال الباب التاسع الذي تناول مسألة التعاون الدولي بين التزام

¹- خناتة عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة القانون الدولي و التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم- الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص ص 271-272.

²- عمار بجبور، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، العدد 20، 2017، ص 113.

هذه الدول في النظام بالتعاون مع المحكمة كما ميز أيضا الدول غير الأطراف بذلك¹. لكن المحكمة غير مختصة لاتخاذ التدابير التي لم تمثل لطلبات التعاون حيث التجأت المحكمة إلى مجلس الأمن لإلزام هذه الدول على التعاون وذلك لسبب أن المحكمة لا تتمتع بالسلطة الملزمة لأن واجبات مجلس الأمن هو تدعيم أساس التعاون الدولي²، وذلك في حالتين:

حالة عندما تبرم دولة ما ترتيباً أو اتفاقاً خاصاً مع المحكمة، فإن التزامها بالتعاون معها يستند إلى ما ورد في هذا الإنفاق، وفقاً لما تنص عليه المادة 87(5) من نظام روما. وفي حال امتناع الدولة عن التعاون مع بموجب هذا الاتفاق، يحق للمحكمة إبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، خاصة إذا كان المجلس قد أحال القضية إليها.

في حالة الدول التي لم تبرم اتفاقاً خاصاً مع المحكمة لا تكون ملزمة بالتعاون معها، وذلك وفقاً لمبدأ أن الاتفاقيات لا تلزم إلا أطرافها. وبما أن الدولة الثالثة ليست طرفاً في النظام الأساسي، فهي غير ملزمة بالتعاون. ومع ذلك، هناك مبررات تؤكد إمكانية إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة في حال كان مجلس الأمن هو الجهة التي أحالت القضية إلى المدعي العام للمحكمة، وفقاً للمادة 13/ب من نظام روما، ويرجع ذلك إلى أن مجلس الأمن، عند إحالته قضية إلى المحكمة، يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ميثاق ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يلزم الدول الأطراف فيه³.

¹- عصام بارة "الالتزام الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض و التقاديم" ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي، ص 226.

²- عصام بارة، المرجع نفسه، ص 37.

³- خالد حسّاني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص 86-87.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في عملية القبض وتسليم المجرمين إلى المحكمة

تناول نظام روما الأساسي مسألة تنازع طلب التسليم و طلب التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة إذا كانت الدولة المطالبة و الطالبة طرفا في النظام¹، حيث تضمن قرار القبض الشخص المعنى والمعلومات الازمة للتعرف عليه، والإشارة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتي يطلب عليه بشأنها، بالإضافة إلى بيان موجز بالواقع المدعي بها².

عرفت المادة 102 من الن. أ إجراء التقديم بأنه قيام دولة بتسليم شخص متهم بارتكاب جرائم تدرج ضمن ولاية المحكمة إلى هذه الأخيرة لكي تباشر إجراءات المحاكمة وفقا لنظامها الأساسي ويعد التقديم تعبيرا عن مبدأ التكامل الذي يستند إليه هذا النظام، حيث ينظر إليه كأداة تكميلية لاختصاص الوطني، ويتم عادة عن طريق جهة رسمية من الدولة. إلا أن النص لم يحدد بوضوح من هي الجهة المختصة بتقديم الطلب³.

يقع على الدول الأطراف التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد إصدار هذه الأخيرة أوامر القبض بحق المتهمين لتقديم هؤلاء المطلوبين أمامها حتى يتسرى لها مواصلة السير في إجراءاتها⁴.

فرضت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول التعاون معها في التحقيق وملاحقة الجرائم الدالة في اختصاصها أما بالنسبة للدول غير الأطراف فغير ملزمة بتلبية طلبات إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، فتقديم المساعدة يتم على أساس ترتيب أو اتفاق خاص مع الدولة، فهناك بعض طلبات تؤدي إلى توسيع العلاقات بين الدول إذ قد يمكن لدولة طرف في نظام

¹-بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 253.

²-ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 154.

³ - طلافحة فضيل عبد الله، إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017، ص 57.

⁴-عصام بارة، المرجع سابق، ص 228.

ان تجد نفسها ملزمة بناءً على طلب من المحكمة باعتقال شخص معين لكنها لا تستطيع الأخذ بهذا الالتزام دون الإخلال بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب الدولي¹ وذلك في حالة امتناع هذه الدول عن التعاون جاز للمحكمة إحالة هذه المسألة لمجلس الأمن و يتم إخباره من طرف مسجل المحكمة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً².

كرّست المادة 89 من الن.أ في نفس السياق أن تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ طلبات المحكمة لتسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وفقاً لإجراءاتها الوطنية وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي، حيث توضح كيفية التعامل مع حالات الطلب المتزامن من دولة أخرى³، كما أضافت المادة 91 من ن.أ في نفس الإطار الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن يتضمنها طلب التسليم، حيث أوجبت أن يحتوي طلب التسليم عن معلومات واضحة عن هوية الشخص، والواقع القانونية للجريمة، وأمر القبض والأدلة وأي حكم سابق إن وجد⁴، أي يجوز للدول المشاركة في عمليات حفظ السلام في الأقاليم التي ترتكب فيها جرائم دولية أن تنفذ القبض على الأشخاص المطلوبين أمام المحكمة، استناداً للقرار الصادر عن مجلس الأمن، لأن ذلك التزام لم يقع على عاتقها.

تُعد قوات حفظ السلام الأداة الرئيسية التي يمكن للمجلس استخدامها لاعتقال الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإحالتهم للمحكمة وتعتمد هذه القوات في تنفيذ مهامها على قرارات مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتم تكليفها بهذه المسؤوليات بشكل مباشر⁵. وعادةً ما تكون تستعمل لحفظ الأمن والسلم الدوليين و يمكن أن تتعاون مع

¹-إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تizi وزو، 2012، ص 121-122.

²-بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص 255.

³-راجع المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴-راجع المادة 91 من المرجع نفسه.

⁵-شيتربعد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014، ص 131.

المحاكم الجنائية للقبض على مرتكبي الجرائم وذلك ما أكدته سابقا مجلس الأمن خلال النزاع اليوغسلافي مثلما حدث في ليبيريا أين تم القبض على الرئيس تايلور بسبب دعمه للمتمردين في سيراليون حيث تدخل المجلس آنذاك بالقبض وفرض عقوبات عليه بـأعمال القرار 1638¹.

نصت المادة 102 لأغراض النظام الأساسي للمحكمة على: " (أ) يقصد بـ"التسليم" تسليم شخص من دولة إلى المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي. (ب) يقصد بـ"النقل" نقل إلى دولة تنفيذاً لحكم صادر عن المحكمة"² حيث شرحت المعنى المحدد للتسليم والتقديم من خلال أن هذا الأخير إجراء تقوم بموجبه دولة بنقل شخص معين إلى محكمة مختصة، كما أن التسليم عملية نقل شخص من دولة إلى أخرى مباشرة للممثل أمام محكمة تابعة لأحد الدول فقد كان كجزء أساسي من آليات التعاون الدولي بين المحكمة والدول رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية طرقت لهذه المسألة لتبادل التسليم بين الدول الأطراف، دون أن تفرض التزاماً صريحاً بتسليم المطلوبين إلى المحكمة وهذا ما أدى إلى إفلات العديد من الأشخاص من العقاب وفي هذا الإطار تدخل مجلس الأمن بوضع قانون مشترك يحدد المسؤولية الجنائية الدولية للدول والأفراد فهو قانون ملزم للبقاء على هذه المسؤلية وتحويلهم إلى المحاكم الجنائية الدولية المختصة استناداً للفصل السابع من الميثاق حيث لا يقتصر على توجيه الدول نحو الالتزام بل يعد التزاماً مباشراً ناتجاً عن مسؤولية الدولة عن أفعال ممثليها أو عن إهمالها في منع تلك الأفعال، فالمحكمة تواجه تحديات كبيرة في مسألة تسليم المطلوبين، ولا يمكن التغلب عليها إلا بالاعتماد على المجلس من خلال فرضه للالتزامات القانونية على الدول التي يتواجد فيها الأشخاص المطلوبون، تلزمها بـ"تسليمهم إلى المحكمة".³

¹-شيت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص133.

²-أنظر المادة (102) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³-شيت عبد الوهاب المرجع السابق، ص137.139. أنظر أيضاً: - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص137.

الفرع الثالث: التدابير الرقابية لمجلس الأمن في حالة عدم التعاون

يُعد حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة، وقد أوكلت هذه المهمة إلى مجلس الأمن وذلك بموجب المادة 24 من الميثاق، الذي يمتلك صلاحيات واسعة، خاصة عند اللجوء للفصل السابع، الذي يتيح له اتخاذ إجراءات ملزمة بما في ذلك استخدام القوة ومع أن المجلس يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ تلك التدابير¹.

نصت المادة 87(7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة... إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة"²، فنفهم بموجبهما أنه يجب على الم.ج.د أن تخطر مجلس الأمن قبل اعتبار دولة ما غير متعاونة، فهذا الإجراء مهم لضمان عدم إساءة استخدام سلطة المحكمة، ويطلب إثباتاً بأن عدم التعاون يعيق عمل المحكمة وقد أكدت تجربة المحكمة السابقة ليوغسلافيا على أهمية إخبار المجلس قبل اعتبار إجراء الإثباتات ذات طبيعة عقابية³.

كما أنّ إجراء الإثباتات الوارد في المادة 87(7) قد أغفلته المادة 87(5) المتعلقة بعدم الامتثال الدول غير الأعضاء لطلبات التعاون، وهذا التمييز في إجراء التقرير المسبق لحالة عدم التعاون يظهر فعلاً الاختلاف إلى حد ما في الالتزامات، في مجال التعاون بين الدول الأعضاء وغير العضو، فبعد أن تقرر المحكمة وجود حالة عدم امتثال من جانب دولة طرف، يحق لها، وفقاً للإجراءات المحددة، ومع ذلك قبل اتخاذ هذه الخطوة، يتعين على المحكمة أن تتأكد بشكل قاطع من تحقق عدم الامتثال المعنية، وذلك بعد إخبارها لمجلس الأمن في هذا الشأن، ومن اللافت للانتباه أن المادتين 58(7) و 58(5) من نظام روما الأساسي لم تحدد بدقة الإجراء الذي سيتخذه مجلس

¹-عبد اللطيف دحية، محمد مقيرش، سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 20202، ص.63.

²-أنظر المادة (87) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمن لإخطار المحكمة في حالة عدم امتثال الدولة لقراراتها وهذا تساءلاً هاماً حول طبيعة الإجراء الذي سيتخذه مجلس الأمن، والذي سيحدد بدوره السلوك الذي ستتبّعه المحكمة بشأن المسألة المحال إليها وذلك وفقاً لسلطتها التقديرية¹.

في حال رفض الدولة التعاون فذلك يندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فله إما أن يصدر قرارات يذكر فيها الدولة غير المتعاونة مستنداً في هذا على الفصل السادس من الميثاق إذا كان من شأن استمرار رفض الدولة التعاون مع المحكمة أن يعرض الخطر على السلم الدولي أو يؤسس دوره الرقابي على الفصل السابع من الميثاق، إذا قدر أن رفض الدولة التعاون يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين. ومن خلال ذلك ستكون ماهية التدابير العقابية التي يمكن للمجلس أن يرفضها في حالات عدم الامتثال ، متفقة مع ما نص عليه هذا الفصل من تدابير قمعية، التي يلتّجأ إليها المجلس طبقاً للفصل السابع يمثل دافعاً قوياً للدول للتعاون بفعالية مع المحكمة الجنائية الدولية سواء عبر المحاكم الجنائية الدولية القائمة أو من خلال ممارسة مجلس الأمن ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية تظهر لنا نوعاً من التحفظ من مجلس الأمن في هذا الخصوص².

¹-خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص ص 42-44. أنظر أيضاً: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري-تizi وزو، 2012 ، ص 130 .

²-خلوي خالد، المرجع السابق، ص 45

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة الإيجابية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

شكّلت سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن العديد من الآثار القانونية، حيث تعد من أبرز الآليات التي تعكس التداخل بين السياسة الدولية والعدالة الجنائية الدولية وبموجب المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي، حيث يمتلك مجلس الأمن صلاحيات إحالة حالات يعتقد أنها تنطوي على ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حتى وإن كانت تلك الحالات تتعلق بدول غير أعضاء في النظام الأساسي، وقد تركت هذه الصلاحيّة وراءها آثاراً قانونية وعملية، خصوصاً فيما يتعلق بتأثيرها على استقلالية المدعي العام للمحكمة، وعلى مبدأ التكامل الذي يشكل حجر الزاوية في عمل المحكمة، فالمدعي العام الذي يفترض أن يتمتع بحرية تقدير واسعة في مباشرة التحقيقات يجد نفسه في مواجهة أوامر أو ضغوط سياسية محتملة ناتجة عن الإحالات الصادرة من مجلس الأمن، كما يعكس ذلك أيضاً على مبدأ التكامل الذي يفترض أن يمنح الأولوية للأنظمة القضائية الوطنية في محاكمة الجرائم، قبل تدخل المحكمة الدولية.

يتجلى هذا التداخل بين الطابع السياسي للإحالة والجانب القضائي للمحاسبة بوضوح في قضية "دارفور"، التي تعد أول حالة تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي خلّفت الكثير من النتائج والتي بينت كيف تدخل مجلس الأمن بالإحالة وما هي القرارات التي اتخذها فيها وكيف مارسها إيجابياً لتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أظهرت لنا هذه الدراسة التطبيقية الأثر العملي والمساهمة الإيجابية لمجلس الأمن لدى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق قمنا بشرح وتحليل الآثار القانونية والممارسة العملية لمجلس الأمن في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك في مطلبين وجيدين، آثار منح سلطة الإخطار لمجلس الأمن صلاحيات في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، دراسة تطبيقية لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر منع سلطة الإخطار لمجلس الأمن صلاحيات في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية

تُعد سلطة الإخطار التي قمنا بتبيانها وتحديدها سابقاً (في المبحث الأول) من المواقف الأساسية والبالغة الأهمية؛ تلك المنوحة لمجلس الأمن للتدخل التلقائي في سير إجراءات المحكمة أثارت إشكالات متفرعة في القضاء الدولي وذلك نتيجة لآثار القانونية التي تترتب عنها في مواجهة المبادئ الرئيسية المحددة في ديباجة روما الأساسي؛ المتمثلة في استقلالية المدعي العام و اختصاصها الاحتياطي القائم على مبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني والإشكالية التي تثور عنمن يتحمل هذه الآثار أو النفقات ما إذا كانت هيئة الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية.

الفرع الأول: أثر الإحالات على سلطة المدعي العام ومدى الزاميتها في بدء التحقيق الفوري

يتميز المدعي العام انه الطرف البارز في الدعوى الجنائية الدولية فله دور كبير في مرحلة المحاكمة وذلك وفق نظام روما الأساسي¹، الذي أصر أن يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب كما أكد أن يعمل المدعي ونوابه بحرية وبصفة مستقلة².

حددت المادة 34 من النظام الأساسي لروما أجهزة المحكمة وتشكيلها ومن بينها مكتب الادعاء العام (The Office of the Prosecutor) هو الجهاز المكلف بإجراء التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يقود المدعي العام الذي ينتخب من قبل جمعية الدول الأطراف، الذي يتم تعيينه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة³، والذي يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تعمل بصفة مستقلة مقارنة بأجهزة الأخرى،

¹- محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية (الإجراءات، الإختصاص، الضمانات)، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 192.

²- حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام و التحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 41.

³- راجع المادة (34) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

دوره في هذا الصدد تلقي المعلومات المؤثقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ١، بهدف النظر فيها للبدء بالتحقيق والمقاضاة.

يقوم المدعي بـ ملاحقة المتهمن لارتكابهم جرائم دولية فمن حيث يعتبر مكتب الادعاء العام نقطة الانطلاق لأي دعوى تختص المحكمة بالنظر فيها وذلك بتحريكها تلقائيا وبناءا على الإحالة فصلاحياته موزعة بشكل واضح في الاستدلال ورفع التحقيق واحتصاصاته في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة أين يحق للمدعي أن يعدل تهمة تم إقرارها بتقديم طلب للدائرة التمهيدية فقد أعطى النظام الأساسي الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان تقديم طلب إعادة النظر².

بالرغم من هذه المكانة لكن لا يجوز للمدعي العام بأن يباشر في التحقيقات بشأن الحالة المحالة إليه من طرف مجلس الأمن إذا انتهى إلى عدم وجود الأساس المعقول للبدء في التحقيق وفقاً للنظام الأساسي الذي جعل إحالة مجلس الأمن إجراءا شكليا يتم من خلاله إبلاغ المدعي بحالة الملاحقة في ارتكاب جريمة أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة المعلومات الواردة فقد نتج عن ذلك انتقادات موجهة له بإعطائه صلاحية في تحريك الدعوى تلقائيا قد يمكن القول أنه يؤدي إلى التعسف في استعمال سلطته³، لكن جاءت المادة 15 من نظام روما الأساسي لتمكن المحكمة مرونة واستقلالية، فهي لا تعتمد فقط على الدول أو الأمم المتحدة لبد التحقيقات، بل تمكن المدعي العام من التحرك استجابة لمعلومات موثوقة عن جرائم جسيمة⁴، حيث ردت على هذا الانتقاد أن المدعي العام يجوز له أن يباشر تحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث يقوم بإجراء دقيق للمعلومات

¹- يובי عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص 98.

²- قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، "احتصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السابع، الـ عدد 1، ماي 2020، ص ص 916-918.

³- ضامن الجيلالي، المرجع السابق، ص ص 122-121.

⁴- راجع المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التي يتلقاها ، كما يحق له الحصول على معلومات أخرى من الدول، أو من هيئات الأمم المتحدة¹.

جاءت المادة 54 من الن.أ تؤكد على أن المدعي العام ملزم بإجراء تحقيق شامل ونزيه كما تعطي له صلاحية اتخاذ تدابير سرية لحماية سلامة الأفراد أو سرية الإجراءات عند الضرورة بالتأكيد وأن المدعي العام يبقى صاحب القرار في إجراء التحقيق رغم التماس تعاون الدول²، لكن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة تأثر على استقلاليته لأنه في حال رفضه بإجراء المتابعة وفتح التحقيق، يبقى للمجلس فرصة أخرى للضغط عليه من أجل الخضوع لمباشرة التحقيق والإجراءات المتابعة القضائية وذلك باللجوء للدائرة التمهيدية للمحكمة التي لها حق مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق وذلك بناءً على طلب مجلس الأمن ومن خالله لها الحق أيضاً أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، وبالرغم أن النظام الأساسي ينص على استقلالية المدعي العام عن المجلس من الناحية النظرية، إلا أن تطبيق هذا الاستقلال عملياً يواجه تحديات واضحة، وتحديداً في الحالات التالية³:

1/ مجلس الأمن على لجان التحقيق الدولية: حيث يمتلك المجلس صلاحية تشكيل لجان للتحقيق في الجرائم الدولية، وإلزام الدول بالتعاون معها، وتعتمد نتائج هذه اللجان كمصدر أساسي للمدعي العام عند اتخاذ قرار فتح التحقيق وتحريك الدعوى، كما يظهر في قضية دارفور في السودان، حيث استند المدعي العام إلى تقرير لجنة دولية شكلها المجلس للتحقيق في انتهاكات دارفور.

¹ - ضامن الجيلاني، المرجع السابق، ص 122 .

² - راجع المادة (54) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر أيضاً:

- عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص 304.

³ - حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي- ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة-", مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبارزة-الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 222.

الفصل الأول

التدخل الإيجابي لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

2/ طلب الإحالة الذي يقدمه مجلس الأمن للمحكمة: يعتمد المدعي العام أساساً على نتائج التحقيق التي تتولاها لجان التحقيق الدولية، والتي يشرف عليها مجـ الأمن نفسه، هذا الوضع يثير إشكالية حول مدى تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة و اختصاصها، مما يجعل من الصعب على المدعي العام رفض فتح التحقيق، خاصة في الحالات التي لا تكون فيها الدولة المعنية طرفاً في المحكمة، فإن الاعتماد على الكبير على تقارير لجان تابعة لمجلس الأمن يضعف من استقلالية المدعي وقد يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة، ويظهر هنا جلياً في قضية دارفور، حيث تم استبعاد السودان من الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمحكمة، مما يطرح تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المساواة أمام القانون وحياد المحكمة¹.

فمن الواضح تماماً مما تقدم أنّ مجلس الأمن من خلال نظام روما أنّه يملك حق إحالة حالة إلى المحكمة أي بمعنى له حق تقديم شكوى للمدعي العام².

الفرع الثاني: أثر سلطة الإحالة على مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية

يُعد اختصاص المحكمة الجنائية مكملاً للاختصاصات القضائية الوطنية، ويمثل هذا التكامل إحدى الركائز الأساسية التي قامت عليها فكرة إنشاء المحكمة، وقد ظهر هذا المبدأ بوضوح في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم الدوافع لاعتماده هو جعل المحكمة مقبولة من قبل غالبية الدول، فقد عرفه الدكتور عمر محمود المخزومي: "أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، وتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فال الأولوية للقضاء الوطني³.

¹- حمزة عياش، المرجع السابق، ص 223.

²- عبد الوهاب كريم حميد، "إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي"، مجلة مدارس سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، العدد 05، جوان، 2018، ص ص 174-175.

³- شروق تيسير عبد الغني أبو دبوس "أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والعشرون، جوان 2020، ص 3-2.

يُقْوِم هذا المبدأ على التّصدِي لِلجرائم الدّولية وَقمعها التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال إعطائه الأولوية للقضاء الوطني وفي حالة عدم قدرته. لكن في حالة إحالة من مجلس الأمن إلى محكمة الجنائية فهنا لا يتعطل، وذلك باعتباره الطابع الأساسي للمحكمة وهذا ما يدل على استقلاليتها¹، ما تناولته المادة الأولى من ديباجة نظام روما الأساسي والفقرة العاشرة منه والتي أثارت من خلالها تساؤلات حول مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالات على هذا المبدأ، وللإجابة على هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين وهما: عندما يحيل مجلس الأمن قضية ما بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الإحالات لها قيمة قانونية أعلى من غيرها من الاتفاقيات الدولية، ولهذا السبب يرى البعض أن إحالة الحالة من المجلس إلى المدعي العام للمحكمة تجعل من صلاحية المحاكم الوطنية بشأن الجريمة موضوع الإحالات معلقة وبالتالي لا يمكن للمجلس أن يتصرف بموجب الميثاق وليس بموجب النظام الأساسي، الأمر الذي يعطي للإحالات قيمة قانونية متساوية لِلقيمة التي تعطُّها الاتفاقيات الدولية بوجه عام. وفي الحالة الأخرى، عندما يكون الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية يسمح بقبول الدعوى من قبل المدعي العام إذا كانت تجري التحقيق أو المعاشرة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن موجهاً للإحالات. وهناك من يرى أن إحالة المجلس لقضية ما لا تؤثر بشكل مباشر أو غير نسبي على تطبيق مبدأ التكامل في سياق اختصاص المحكمة، فمثل هذه لا تغير أو تقلل من أولوية اختصاص المحاكم الوطنية بل يقتصر تأثيرها على إلزام الدول الأطراف بإخطار المحكمة وبالتالي لا ينشأ التزاماً على المدعي العام بقبول الدعوى أو رفضها².

أكّدت الفقرة الأولى من المادة 18 من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية على: "إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة 13(أ) وقرار المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق، أو

¹- محفوظي محمد، "المرجع السابق، ص ص 339-340.

²- عفيري عقيلة، "صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البلديه 2، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2020، ص 84-85.

باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13(ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص¹، تشير هذه المادة إلى تطبيق نظام التكامل في حالة إحالة من المدعي العام أو من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وفي المقابل، لا تشير المادة إلى تطبيق نظام التكامل في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن. ويستنتج من ذلك أن مبدأ التكامل لا يتعطل حتى في حالة وجود حالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن تكون هذا النّظام يعد حجر الأساس للمحكمة².

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية

تُعد قضية "دارفور" واحدة من أعقد وأطول النزاعات في القارة الإفريقية رغم وجود حالات أخرى إلا أن هذه القضية تعتبر أكبر بيان لدور الذي يمارسه مجلس الأمن بسلطته الإحالة، حيث شهد هذا الإقليم بغرب السودان منذ عام 2003 صراعاً مسلحاً أين تفاقمت الانتهاكات بحق المدنيين من قتل وتهجير قسري واسع النطاق. ومع تصاعد الأزمة وعجز الجهود المحلية عن معالجتها، بُرِز دور مجلس الأمن الدولي بوصفه الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين والذي اتَّخذ سلسلة من الإجراءات، بدءاً من فرض العقوبات وصولاً إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تدخل مجلس الأمن بوضع حد للانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك نتيجة لفشل الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لحل الأزمة في "دارفور"³، منه تبيّن التنسيق ضروري بين المحكمة الجنائية الدولية القضائية ومجلس

¹-أنظر نص الفقرة الأولى من المادة (18) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²-عفيري عقيلة، المرجع السابق، ص 85.

³-Maria luisa cesoni et DAMIEN Scalia, op.cit, p56.

الأمن السياسي في إطار احترام كل منها لوظائفه الخاصة وتعتبر قضية دارفور مثلاً نموذجياً لتجسيد هذا النوع من العلاقات المتواترة والمتباينة بين الممثليتين¹.

الفرع الأول: دوافع إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة

كانت المحكمة الجنائية الدولية غير متوازنة في ممارسة دورها التكميلي في ملاحقة مرتكبي الجرائم في إقليم "دارفور" من تلقاء نفسها، إذ تطلب الأمر إحالة من مجلس الأمن الدولي، وفقاً لما نص عليه نظام روما الأساسي وقد تم ذلك بعد أن تلقى مجلس الأمن تقارير متعددة تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة مما استدعت تفعيل آلية تدخل القضاء الجنائي الدولي بشأن الأزمة.

أولاً: إنشاء اللجنة الدولية لدارفور

قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة تقصي حقائق لتقدير طبيعة الأوضاع في إقليم "دارفور" وتحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، وقد أسست هذه اللجنة على مقتضيات القرار رقم(1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 من الأمين العام للأمم المتحدة الذي قام بإحالته لمجلس الأمن الذي أكد وقوع انتهاكات خطيرة تهدد الأمن الدولي وحقوق الإنسان²، وكما يشمل تفويض هذه اللجنة تحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي التي ارتكبها الأطراف المشاركة في نزاع "دارفور"، وتحديد ما إذا كانت هناك أعمال إبادة جماعية أم لا، وتحديد مرتكبي هذه الأفعال مع تقديم توصيات بشأن الإجراءات الممكنة لمحاسبة المسؤولين عنها³.

قامت اللجنة بزيارة منطقة "دارفور" والتقت بعض المسؤولين الحكوميين وزعماء المتمردين وضحايا وشهوداً ورفعت تقريرها الذي خلصت فيه إلى وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

¹- CLAUDIO ZANGHI, RAFAA BEN ACHOUR , Droits de L'homme et juridiction pénales, séminaires italo-tunisiens (tunis –rome), Giuffre Editore, mai- novembre 2009, p107.

²- هلا زياد محمد الصغير سريل، "سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن" ، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، تخصص القانون، جامعة الأردن، المجلد 03، العدد 03، 30 نوفمبر 2022، ص 94.

³- MARCELO G.Kohen, la promotion de la justice des droits de l'homme et de règlement des conflits par le droit international, Martinus Nijhoff publishers, 2007, p111.

الفصل الأول

التدخل الإيجابي لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

الأمر الذي استدعت فيه اللجنة لإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولية¹، ولقد بين مجلس الأمن القرار 1593 (2005)، والذي بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية².

ثانياً: إعمال القرار 1593

تدخل مجلس الأمن بوضع حد للانتهاكات الصارخة لأحكام القانون الدولي إنساني وذلك نتيجة لفشل الجهود الداخلية والإقليمية والدولية لحل الأزمة في "دارفور" أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 بإحالة استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³، وقد تم اعتماد القرار بأغلبية 11 صوتاً مقابل 4 امتناعات عن التصويت (الجزائر، الصين، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية)⁴، الذي قضى بإحالة الوضع إلى "دارفور" إلى المحكمة الجنائية الدولية وتمثل هذه الإحالة سابقة هي الأولى من نوعها حيث استخدم هنا مجلس الأمن صلاحياته لإحالة قضية إلى المحكمة منذ إنشائها⁵.

الوضع في "دارفور" إلى المحكمة الذي يتضمن تقرير مجلس الأمن للحالة في السودان وفقاً لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق أين كانت الحالة في إقليم دارفور تُشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي⁶.

تُوجد العديد من القرارات السابقة التي صدرت في هذا الشأن 2004/1556، 2005/1591، 2002/1574، كما أن المادة 16، 75، 79 من النظام الأساسي تنص على أنه لا

¹-رشيد حمد العنزي، عبد السلام حسين العنزي، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، قسم القانون الدولي جامعة الكويت، مجلد 35، العدد 4، 2011 ص 63.

²-MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia, op.cit, p 54.

³-قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المتخد في جلسته 5158 المعقود بتاريخ 31 مارس 2005.

⁴-LYNA Maaziz, PASCALE Martin-Bidou, fiches de droits international public, édition 4, ellipses Edition Marketing S.A, Paris, 2024, sans page.

⁵-محمد عدنان علي الزبر، كتاب تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2022، ص 282.

⁶-بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 9، العدد 2، ص 368-369.

يجوز للمحكمة مباشرة التحقيق أو البدء إلا بعد مضي 12 شهر من طلب مجلس الأمن لذلك، كما أنه يشجع الدول على المساهمة في صندوق التابع للمحكمة المخصص للضحايا، وقد قام الرئيس المحكمة بتحديد الدائرة التمهيدية ، للإشراف على سير عمل المدعي العام بموجب قراره رقم 02 / 05 الصادر بتاريخ 21/04/2005 إضافة إلى عقد المدعي مؤتمراً صحيفياً ومع تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية في 2008 لإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسین البشیر متضمنة تهم تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹.
وما يمكن استخلاصه من الممارسة العملية لمجلس الأمن أنه يصدر قرارات لها القوة الإلزامية فالقرار 1593 جاء تأثير الاعتبارات السياسية².

يتمتع القرار بكل الشرعية القانونية وفق مختلف النصوص والأنظمة القانونية سواء ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلا أنه يفتقد للمشروعية الالزمة التي تجعل الهدف من القرار البحث عن العدالة وتخلص المجتمع الدولي من الانتهاكات مهما كان مقتفيها سواء دولة من العالم الثالث أو دولة تتمتع بحق النقض داخل مجلس الأمن³.

ثالثاً: قابلية نظر حالة "دارفور" أمام المحكمة الجنائية الدولية

استناداً إلى قرار مجلس الأمن، فتح المدعي العام تحقيقاً في الانتهاكات "بدارفور" كشف عن تورط كثير من الأشخاص في جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مثل جرائم حرب، ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، وفي 27/02/2007 أحال المدعي العام القضية الأولى إلى

¹- زينب حازم محمد أبو سرية، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020 ص 71.81.

²- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 213. راجع أيضاً: قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، المرجع السابق.
انظر أيضاً

³- **Folnari monica**, le conseil de sécurité des nations unies et la c.p.i une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, mémoire de maîtrise en études internationales, université Laval, canada, 2014, pp 110-113.

³- عليليش الطاهر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي- حالة إقليم دارفور"، مجلة المعيار، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تسمسيلت-الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص 132.

الدائرة التمهيدية، مؤكدا وجود أدلة قوية على تورط "أحمد المهارون"، الذي شغل منصب وزير الداخلية، وأحمد علي عبد الرحمن" المعروف بـ"علي الكوشيب" زعيم ميليشيا الجنجويد، حيث قام المدعي بإصدار أوامر الحضور لهم أمام المحكمة، وقد استندت الإحالة إلى مبدأ المقبولية¹، حيث بينت المادة 17 من نظام روما أن السودان لم يتخذ إجراءات تحقيق أو محاكمة جادة، ولا يظهر رغبة أو قدرة فعلية على ذلك رغم أن السودان بصفته الدولة المعنية في الملاحقات القضائية².

الفرع الثاني: أثر الإحالة لمجلس الأمن في قضية "دارفور"

أحال مجلس الأمن الوضع في "دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة منذ الأول جويلية 2002 فإن اختيار هذا التاريخ المحدد مبرر حين دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، إذ لا يمكن للمحكمة بطبيعة الحال وعملاً بمبدأ الشرعية، أن تنظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ، حيث أثرت سلطة الإحالة بنطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة فقط داخل إقليم "دارفور"، والذي أعد من التنازل لصالح السودان والدول الحريصة على حماية سيادتها³.

اعتبرت السودان من الدول غير الأطراف في الن.أ. فإن إحالة الوضع في "دارفور" إلى المحكمة في ضوء ظروف وملابسات هذا الوضع، لم يكن مكمنا إلا من خلال قيام مجلس الأمن بممارسة السلطة المنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 وبالفعل مارس المجلس هذه السلطة استنادا للقرار 1593 الذي تبناه في 31 مارس 2005 والذي بموجبه أحال الوضع في

¹ بوكريصة ياسمينة، " دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-الجزائر، العدد الثامن عش، مارس 2010، ص 224.

² -راجع المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³-ARISTOTELE Constantinides et NIKOS Zaikos, *The Diversity of International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2009, p 600.

السودان إلى المدعي¹، أين طلب منه التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في المنطقة علماً بأن السودان لم تكن عضواً في المحكمة ما يعني أن المجلس يقوم بتوسيع نطاقات المحكمة.²

يشير القرار المذكور إلى أن اجتماع مجلس الأمن بشأن الأوضاع في السودان لا يمنح أي دولة الحق على أراضيه، سواءً من خلال النظام الأساسي أو جهات أخرى، ولا يعد ذلك مبرراً لتجاوز حدود الاختصاص الحصري، كما أن ما يصدر عن المجلس لا ينبغي أن يصرف بالتدخل، حتى في إطار المساعدات الإنسانية، ويؤكد الاتحاد الأفريقي أن أي عمليات مساعدة يجب أن تكون بموافقة الدولة المعنية وفي حال وقوع جرائم، لا يمنح أي طرف غير الدولة المختصة حق ملاحقة الجناة.³

أثار امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى السودان التي كدولة غير طرف في نظام روما الأساسي عدة تساؤلات حول ما إذا كانت يمكن أن تمتد إلى دولة ليست طرفاً مثل السودان ويثير هذا التساؤل بشكل خاص عند النظر في قرار 1593 للمجلس الذي يمثل أهم الهيئات القضائية الدولية المحولة له ويكتمن الأثر هنا أن هذا القرار قد حرص على التأكيد أن السودان غير طرفاً في نظام المحكمة ورغم ذلك فإن القرار نفسه أكد على ضرورة أن يتعاون الطرفان، الدولة طرف والدولة غير الطرف⁴، وهذا ما جعل دولة السودان تصدر قرار الرفض القاطع بالتعامل مع المحكمة، وأكّدت في العديد من التصريحات الرسمية على لسان الرئيس السوداني "عمر البشير" عدم اعتراف حكومته بهذه المحكمة التي لا تستند إلى إقرار الدولة، بل تقف أهدافها ومصالحها ضد سيادة السودان، مما لا شك فيه يمثل تحليل هذه الفكرة أهمية بالغة إذ تحقق إحالة قضية دارفور إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن تقييداً لحق الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول غير الأطراف فيه، حيث إن تبعية العلاقة بين المحكمة

¹- بومليك عبد اللطيف، أسود محمد الأمين، ص 368.

²- إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحدة من سيادة الدولة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2019 بدون بلد النشر، ص 341.

³- ألفت محمد عباس برسبي، "دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لأزمة اقليم دارفور"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد 05، العدد 01، جوان 2023، ص 06.

⁴- Fronari momica, op.cit, pp 07-18.

والمجلس تخضع لمعايير سياسي، القانون في جانب و السياسة في جانب آخر¹، حيث استبعدت بعض الفئات خصوصا رعایا الدول غير الأطراف وذلك استجابة لضغوطات الولايات المتحدة التي أرادت حماية مواطنها من الملاحقة، وهذا ما تحقق في المادة 98 من نظام روما الأساسي، من الخصوص لاختصاص المحكمة، ويلاحظ أن هذا القيد لا ينطبق سوى على مواطني الدول غير الأطراف أو المشاركين في عمليات تفويض بها الأمم المتحدة أو الاتحاد الإفريقي من قبل مجلس الأمن أي إن هؤلاء الأشخاص سيظلون محميين من الملاحقة القضائية².

الفرع الثالث: مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تطرق الفقرة الثانية من القرار 1593 على إلزامية دولة السودان بالتعاون مع المحكمة، بحيث جاء فيها أن على الحكومة السودانية وجميع الأطراف المتصارعة في "دارفور" التعاون الكامل مع هذه المحكمة وذلك لأن مجلس الأمن يمكنه عند الضرورة أن يفرض التدابير اللازمة المناسبة بموجب الفصل السابع من الميثاق³، لكن هناك نصوص قانونية أخرى تبرر العكس أي عدم التزام السودان بذلك، التي تبين من خلالها أن قرار الإحالة من مجلس الأمن المقدم للمحكمة نفسه مطعون فيه، كما أن المحكمة جسم منشأة بموجب معاهدة دولية، وانعقاد الاختصاص لها عن طريق الإحالة من المجلس تحت الفصل السابع من الميثاق وما اتفق عليه النظام الأساسي للمحكمة، ولم ينص عليه الميثاق⁴، فكما أن موقف الحكومة السودانية يكمن في عدم المثول لما جاء به القرار مستندا لعدة عوامل؛ أن القرار الدولي استند للفصل السابع من الميثاق وقد وصف ما حدث في "دارفور" باعتباره أكبر تهديدا للأمن و السلم الدوليين و مما يعني أن عدم الالتزام الطوعي سيتبعه حتما عقوبات دولية جماعية لا يستطيع السودان بحالته الراهنة تحملها، فنستنتج أن موقف السودان كان بين مؤيد و معارض لهذا القرار وأن الحكومة

¹-بلخير خويل احمد بن غربي، "الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة-الجزائر، العدد 1، جانفي 2016، ص 86.

²- ARISTOTELE Constantinides et NIKOS Zaikos, op.cit., p600 .

³- قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، المرجع السابق.

⁴-بلخير خويل احمد بن غربي، المرجع السابق، ص 89.

السودانية ليس أمامها للخروج من أزمتها إلا لأمرین، كأن تقوم السودان بمراجعة حساباتها وسياساتها لإيجاد حل جذري لأزمتها لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان عدم الإفلات من العقاب بموجب القانون السوداني دون التحيز لأي طرف، وفي حالة عدم القدرة على التحقيق للعدالة الجنائية، فيستوجب عليها الامتثال للقرار مجلس الأمن 1593 الذي يلزمها أن تتعاون مع المحكمة الجنائية لضمان محاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية وأن العقوبات التي تفرضها المحكمة تستند للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعلها ملزمة للسودان وأكثر تأثيراً من مجرد قبولها القرار الإحالـة. وبالإضافة لذلك فإن تعاون السودان معها لا يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية أو انتهاكاً لسيادته، بل هو تفعيل لدور المحكمة وسيكون هذا التعاون بمثابة رادع قوي لأي شخص يفكر في ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان.¹

أكـد مجلس الأمن عند استخدامه لسلطة الإحالـة على عدم قدرة النظام السوداني في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليمـها، وذلك أن المجلس يمتلك صلاحيات وسلطات يخولها بإجبار الحكومة السودانية على الامتثال لقراراته وفقاً للمادة 41 و 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية².

ورغم فتح أربع قضايا (رئيس الجمهورية، وزير الدولة الداخلية سابقاً، وزير الدفاع القائد المحلي لميليشيا الجنجويد) متعلقة بهذه الأزمة، لم يتم القبض على أي من المتهمين، ففي قضية المدعي العام ضد عمر البشير صدرت بحقه مذكرة توقيف في مارس 2009 بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، ثم أضيفت إليها مذكرة ثانية في جويلية 2010 بتهمة الإبادة الجماعية، غير أن السودان لا تعرف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أبلغت الدائرة التمهيدية الأولى أعضاء مجلس الأمن برفض السودان التعاون مع المحكمة، وتتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تعتمد على مساعدة وتعاون الدول، إذ إنها تفتقر إلى وسائل الإكراه الخاصة بها، وإذا ما عرقلت

¹-عبد اللطيف دحية، عبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع 2020، لبنان، ص 187.

²-زينب حازم محمد أبو سرية، المرجع السابق ص 74-75.

الدول عملها، فإنها تكون معرضة لفقدان فعاليتها، مما جعلها تلجأ لمجلس الأمن وإبلاغه بعدم التعاون، لاتخاذ التدابير اللازمة¹.

خلاصة الفصل:

تُعد سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية المنوحة لمجلس الأمن الدولي أداة حاسمة في تعزيز العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مثل جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. فإنها تمثل خطوة جوهرية نحو إنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الدولية، وذلك لأن المجلس يتمتع من خلالها بصلاحية الدعم لدى المحكمة وهذا راجع لأساسه القانوني المتمثل في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد أن على ضرورة تحويل المجلس لهذه السلطة وانفراده بها التي تميزه كجهاز سياسي أساسي يسمى على الأجهزة الأخرى من خلال التدخل الإيجابي الذي يقوم به مجلس الأمن لامتلاكه لهذه الصلاحية.

¹-LYNA Maaziz, PASCALE Martin-Bidou, op.cit, sans page.

الفصل الثاني

التدخل السلبي لمجلس الأمن في عمل المحكمة

الجنائية الدولية

تُوجَد علاقَة إيجابيَّة قائمة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة وفقاً للمادة 13 من النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لكن هنَّاك أيضًا علاقَة سلبيَّة تكمن في الدور الذي يعرقل عمل المحكمة وسير إجراءاتها من خلال تقييد مجلس الأمن للملحقات القضائيَّة، وذلك راجع للسلطة الممنوحة له في المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي يتضمن أخطر التناقضات لمنحه سلطة تجميد التحقيقات والمحاكمات، حيث تثير هذه السلطة تساؤلات جوهريَّة حول حدود العلاقة بين مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليَّين، الذي يختص به مجلس الأمن، وبين تحقيق العدالة الجنائيَّة الدوليَّة، الذي تضطلع به المحكمة في بينما يرى البعض في هذه السلطة أداة ضروريَّة لضمان التوازن بين العدالة والسلام ويعتبرونها آخرَون تدخلاً سياسياً قد يعيق سير العدالة ويقوض استقلال المحكمة.

تُعتبر مِهمَّة المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة صعبَة ومعقدَة إذ تتدخل فيها صلاحيَّات ممنوحة لها من مجلس الأمن الدولي وتمثيله لتفعيل اختصاصاتها من جانب وضروريَّة ألا تؤدي هذه الصلاحيَّات إلى المساس باستقلاليتها وفعاليتها من جهة أخرى.

ونَسْعى إلى تحليل هذه العلاقة التي تسمى أيضًا بعلاقة التبعيَّة بين مجلس الأمن والمحكمة وذلك من خلال التَّعرُّف عليها بشكل وجيِّز وتبیان الآثار المترتبة على ممارستها من خلال تناول الأبعاد القانونيَّة والسياسيَّة لهذه السلطة، واستعراض الحالات العملية التي طُرحت فيها، والوقوف على تأثيرها في المسار الفعلي للعدالة الجنائيَّة الدوليَّة، ومدى تواافقها مع المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

المبحث الأول: تقييد مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدوليَّة

يُشكِّل تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة من خلال سلطة الإرْجاء واحدة من أبرز المسائل التي أثارت جدلاً قانونيَاً ومؤسسيَاً واسعَاً. وتُعد المادة 16 من ميثاق روما الأساسي الأساس القانوني الوحيدة الذي يخول مجلس الأمن تعليق أي تحقيق أو

ملاحقة قضائية تبادرها المحكمة¹، وذلك لأسباب ترتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين. وتبذر أهمية هذا المبحث كونه يتناول الإطار القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة، ويحلل الشروط والضوابط التي تحكم ممارستها من خلال مدى اختصاص المجلس في ممارسة هذه السلطة، بالإضافة إلى استعراض آليات التفعيل ومدى التزام مجلس الأمن بمعايير المنصوص عليها في القانون الدولي عند استخدام هذه الصلاحية.

كما يسعى هذا المبحث إلى تقييم فعالية سلطة الإرجاء والقيود التي تُشكلها والممارسة العملية لهذه السلطة من خلال، إصدار مجلس الأمن لقرارات متعددة وملزمة وإعمالها من خلال تأجيل إجراءات المحكمة وإيقافها، حيث سنقوم انطلاقاً من كل ما ذكرناه في تحديد هذه النقاط في مطلبين وحزرين يتمثلان في سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة (المطلب الأول)، صلاحيات مجلس الأمن في إرجاء أو الإيقاف وتأجيل إجراءات المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

تُعد سلطة الإرجاء أحد الآليات القانونية التي تمكّن من تعليق مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في النظر في قضية ما، بناءً على طلب صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يهدف هذا المطلب إلى تسلیط الضوء على تعريف الإرجاء (الفرع الأول)، وبيان مدى اختصاص مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الأساس القانوني الذي يقوم عليه و الخلاف حول مدى مشروعية منح مجلس الأمن هذه الصلاحية (الفرع الثاني) واستعراض الشروط التي يجب توفرها لاعتماده (الفرع الثالث)، وأخيراً يهدف إلى تقييم سلطة الإرجاء لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بسلطة الإرجاء

يُقصد بالإرجاء التعليق أو تأجيل قيام المحكمة الجنائية بممارسة اختصاصها في النظر في القضايا المعروضة عليها ، وذلك لمدة زمنية محددة، ويشمل هذا التأجيل جميع مراحل

¹ راجع المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدعوى التي تنظر فيها المحكمة، سواء قبل بدء التحقيق أو أثناءه أو بناءً عليه، فإن الإرجاء يرتبط بعدم متابعة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بغض النظر عما إذا كانت تلك الإجراءات قد بدأت أم لا، ويشمل ذلك أيضاً إيقاف أي تدابير اتخذتها المحكمة قد تؤدي إلى نتائج تتعارض مع قرارات مجلس الأمن، يمنح هذا الإجراء حماية لسيادة الدول وحفظاً للأمن والسلم الدوليين، لاسيما في الحالات التي تؤدي فيها ملاحقة أو محاكمة جنائية إلى تعقيد أو زعزعة الاستقرار الدولي.¹

الفرع الثاني: مدى اختصاص مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة

السلطة المنوحة لمجلس الأمن تستند أساساً على المادة 16 من نظام روما الأساسي وهي المادة التي ينظم العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن.

أولاً: الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق

بناءً على نص المادة 16 من النظام الأساسي لروما، يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية وقف إجراءات الدعوى، سواء كانت قيد النظر أو ستعرض عليها مستقبلاً، وذلك لمدة اثني عشر شهراً، وفقاً لشروط وضوابط محددة.²

يستند مجلس الأمن في ممارسته لسلطته في طلب إيقاف التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى الأساس القانوني المنصوص عليه مباشرة في النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك إلى الأساس غير المباشر من ميثاق الأمم المتحدة وفي ما يخص النظام الأساسي للمحكمة، وتنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على إمكانية طلب مجلس الأمن تعليق التحقيق أو المقاضاة في

¹-آمنة بوعلام، دعلام ساجي، "سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها" *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 40-16

²-راجع المادة (16) من نظام روما الأساسي السالف الذكر.

القضايا المعروضة أو التي سيتم عرضها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقاً لضوابط محددة¹.

ثانياً: الخلاف بشأن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

عِنْد التّحضر للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثيرت تساؤلات عديدة حول دور الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، خصوصاً في ما يتعلق بإمكانية تدخلها لوقف إجراءات التّحقيق أو المحاكمة ما أثار جدلاً واسعاً بشأن حدود سلطة المحكمة واستقلاليتها حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المؤيدة لسلطة مجلس الأمن في توقيف المتابعة أو المقاضاة لاسيما إذا لم تكن خاضعة لموافقة مجلس الأمن، وأصرت على أن لا يتم فتح أي تحقيق أو متابعة إلا بموافقة صريحة منه، وقد واجه هذا الموقف معارضة من قبل عدد من الدول رأت أن مثل هذا الشرط يمسّ باستقلالية المحكمة وفعاليتها، وفي نهاية المطاف لم يتم التّوصل إلى إجماع كامل داخل مؤتمر حول هذه النقطة، ما أدى إلى تضمين المادة 16 في النظام الأساسي التي تمنع مجلس الأمن الصلاحية لتأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة لتجديد بشرط أن يصدر قرار بذلك بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء هذا الترتيب كحل وسط يراعي مطالب الدول الدائمة العضوية دون أن يفرغ المحكمة لضمونها²، حيث كرّست المادة 25 من مشروع النظام الأساسي هذه التسوية لتوضح أن للمحكمة اختصاصاً مستقلاً³، لكن يظل مجلس الأمن تأثيره في سير عملها في حالات استثنائية بما يضمن نوعاً من التوازن بين استقلال القضاء الدولي ومتطلبات حفظ السلم والأمن الدوليين⁴.

¹ - عقاب عبد الصمد، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"، محللة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسي عبد الله-تيبازة، المجلد العاشر، العدد الأول، 13 جانفي 2023، ص 934-935.

² - هبوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2017، ص 315.

³ - راجع المادة (25) من لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - هبوب فوزية، المرجع السابق، ص 315.

كما يرى مؤيدو هذا الرأي أن ممارسة المدعي العام اختصاصه، و كذلك سلطة مجلس الأمن في مباشرة الإجراءات، ينبغي أن يتمّا بشكل متناسق و منسجم، من خلال دعم العلاقة التعاونية القائمة بينهما، وبالتالي، فإن تعاون مجلس الأمن مع المحكمة لا يعد تدخلاً في صلاحياتها، بل يمثل دعماً لأن الامتناع عن تنفيذ قراراتها قد يؤدي إلى شيوخ الإفلات من العقاب¹.

أبدت العديد من الدول المعارضة التي تتمثل في الوفود العربية لسلطة مجلس الأمن في توقيف المتابعة أو المقاضاة خلال مناقشات مؤتمر روما بشأن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل الإجراءات نظراً لما قد يترتب عليه من نتائج سلبية، أهمها تقويض استقلالية المحكمة وجعلها خاضعة لتوجهات المجلس. فعلى سبيل المثال، عبر المندوب الأردني عن رفضه لهذه السلطة، موضحاً أنه لا يرىمبرراً لضرورة لجوء مجلس الأمن إلى طلب تعليق التحقيق لمدة قد تصل إلى 12 شهراً مشدداً على أن ذلك يمس حيادية المحكمة مؤكداً أنه لا ينبغي أن تكون المحكمة أداة تابعة لمجلس الأمن وقد اقترحت بعض الدول الكبرى، خلال مؤتمر روما 1998، تمديد فترة التأجيل، إلى أن هذا المقترح لم يعتمد، كما لم تعتمد المقترنات المتعلقة بفترة زمنية مخصصة لتأجيل الإجراءات. فقد دعت الولايات المتحدة إلى أن تكون مدة التأجيل قابلة للتجدد مرتّة واحدة فقط وفي المقابل اقترحت الدول الإفريقية ومعظم الدول النامية ضرورة فصل المجلس عن هذه السلطة، وأكّدت على أن يتخذ القرار العام بشأن التدابير والاحتياطات الازمة لحفظ الأدلة أثناء حالات عدم الاستقرار، وأن يراعي اتخاذ هذه التدابير بشكل جماعي، وقد قوبلت هذه المقترنات بمعارضة شديدة من بعض الدول الكبرى الأمر الذي أدى إلى تكرار المناقشات والمفاوضات المكثفة للوصول إلى صيغة المادة 16 من ن.أس للمحكمة².

¹ - نجاة الهادي نعاس، صلاحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الدولي، كلية القانون الدولي، جامعة سرت-الدراسات العليا، ليبية، 2023-2024، ص 88-89.

² - هبوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية"، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الثالث: شروط سلطة مجلس الأمن في سلطة التحقيق والمقاضاة

تم تقديم بعض الأعذار بشأن إدراج المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بإرجاء التحقيق والمقاضاة من طرف مجلس الأمن لمدة 12 شهرا قابلة لتمديد، وذلك وفقا لجملة من الشروط¹.

أوجَّبَت المادة 39 من الميثاق أن يقرر حقا مجلس الأمن ما إذا وقعت جريمة فعلا تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تتمثل في أعمال العدوان البشعة²، فالعدوان يهدد السلم والأمن وبالتالي يعقد صلاحيات مجلس الأمن للتصريف وفقا للميثاق³.

كما يشترط أن يتخذ مجلس الأمن موقفا رسما يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات أو المحاكمات في قضية معينة، أو تأجيل الإجراءات المرتبطة بها، ويجب أن يصدر هذا القرار بشكل واضح وصريح من قبل المجلس، مع تأكده على توقيف المحكمة عن النظر في القضية مؤقتا، مع أن يتخذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتأكيد على ضرورة أن الوضع يشكل تهديدا للسلم، حيث نص النظام الأساسي على أن الإرجاء يكون لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد بناءا على طلب من مجلس الأمن، ويلاحظ أن هذا الشرط يتفق مع منطوق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لم تحدد صراحة نوع القضايا التي يمكن أن تكون موضوعا للإرجاء، مما دفع بعض الفقهاء إلى محاولة تحديدتها ويفهم من السياق أن الطلب يجب أن يتضمن تفاصيل دقيقة عن القضية وتاريخ بدء الإجراءات أو التحقيقات سواء كانت محلية أو دولية، فمن المهم أن يتم تقديم الطلب من قبل دولة عضو

¹ راجع نهائي، المحكمة الجنائية الدولية "إشكالية الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2022، ص 645.

² راجع المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع نهائي، المرجع السابق، ص 645.

في الأمم المتحدة، أو أن يكون مدعوما من جانب مجلس الأمن، ما لم تكن الدولة المعنية طرفا في المحكمة. أيضا يجب أن يكون قرار مجلس الأمن قائما على ما ورد في الفصل السابع من الميثاق وذلك لضمان مشروعيته، فإذا استوفت هذه الشروط مجتمعة، فإن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بإيقاف النّظر في القضية مؤقتا، بناء على قرار مجلس الأمن، ويستمر هذا الإرجاء لمدة سنة قابلة للتجديد، ما لم يطلب خلاف ذلك¹.

الفرع الرابع: تقييم سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

أثارت المادة 16 من نظام روما الأساسي العديد من الإشكالات القانونية تخص منها بالذكر على أنه يجوز لمجلس الأمن بموجب قرار يصدره استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيق أو الملاحقة القضائية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد²، يطرح هذا النص عدة تساؤلات منها، هل يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة تجميد القضايا المنظورة؟ وهل يحق للدول استنادا للمادة 39 من الميثاق، تقديم هذا الطلب؟ وإذا تم فعلا إصدار قرار الإرجاء فهل يكون ملزما للمحكمة؟ وهل يعد تدخلا في شؤون العدالة الدولية؟ وهل يتعارض مع مبدأ استقلال المحكمة؟ من الإشكاليات المتعلقة بسلطة الإرجاء أن المجلس قد يستعملها لحماية بعض الدول أو الأشخاص من الملاحقة القضائية، ما يخلق تمييزا في المعاملة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وسيؤثر ذلك على مصداقية المحكمة³.

¹ - رائد مروان محمود عاشور، بوخزنة مبروك، "انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر جويلية 2020، ص 78. أنظر أيضا

- بن عبيد أخلاق، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ألفا للواثق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 44.

² - انظر المادة (16) من نظام روما الأساسي.

³ - لعطب بختة، صلاحيات مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي تسمسيلت، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2015، ص 170.

يثير منح المجلس هذا الدور إشكالات حول مدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات حيث يصبح القرار القضائي خاضعا للإرادة السياسية، كما أن استخدام المادة 16 من نظام روما الأساسي يتطلب موافقة 9 من أعضاء مجلس الأمن، بينهم خمسة يملكون حق النقض، مما يعزز احتمال استغلال هذه الصلاحية لحماية بعض الأفراد من المسائلة الدولية¹، خصوصا إذا بدا أن هناك انجاز لصالح بعض الدول الكبرى أو حلفائها، كما أن هذا النص يمنح مجلس الأمن سلطة سياسية، على مسار العدالة الجنائية الدولية، مما يحد من استقلال المحكمة وحيادها. لم يكن هناك إجماع على مشروعية هذا النص في نظام روما، خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية هيئه قضائية مستقلة وليس تابعة للأمم المتحدة، وتقييد عمل المحكمة بقرار صادر عن مجلس الأمن وهو هيئه سياسية، يعد مساسا باستقلال القضاء الدولي، إضافة إلى أن المادة 16 من نظام روما يستخدم أحيانا كورقة تفاوض سياسي بين الدول، مما يضر بمبدأ المساواة أمام القانون فعلى سبيل المثال قد تمنح بعض الدول ضمانات وعدم الملاحقة مقابل دعمها لمواقف سياسية معينة، وهذا يضعف من هيبة المحكمة و يجعلها عرضة للابتزاز السياسي، من الانتقادات الأخرى أن نص المادة 16 من نظام روما لا يحدد بوضوح المعايير التي يمكن لمجلس الأمن على أساسها أن يصدر قرار الإرجاء، كما أنه لا ينص على آلية وبالتالي تبقى المحكمة الجنائية الدولية مقيدة بإرادة مجلس الأمن².

تكمن الإشكالية في أن هذا المفهوم يفتح المجال أما ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الدول الأعضاء لمجلس الأمن تحت ذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مما قد يؤدي لاستغلال هذه السلطة في تمرير تجاوزات قانونية وإنسانية جسيمة، وعلى سبيل المثال قد يستخدم حق النقض أو المعروف بالفيتو، لتعطيل المسائلة والمحاسبة الدولية، مما يجعل من الصعب ملاحقة مرتكبي الجرائم خاصة إذا كانت الدولة المعنية تملك حلفاء أقوياء في مجلس الأمن

¹- دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، العدد 02، 2010، ص 57.

²- لعطب بختة، المرجع السابق، ص 170.

ويلاحظ أن هناك غموضا في تفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي،¹ التي تمنح مجلس الأمن صلاحية التعليق على التحقيقات إذ لم تحدد المعايير التي يستند إليها المجلس لاتخاذ قراراته، كما أن طبيعة عضوية مجلس الأمن وامتلاك بعض الدول لحق النقض يفرضان تحديا كبيرا أمام إمكانية تفعيل العدالة بشكل محايد ومستقل، خاصة عندما تكون الدولة المتهمة أو المتورطة في الجرائم من بين تلك التي تتمتع بهذا الحق وتتضح المشكلة أكبر عندما ننظر إلى حالات سابقة لم يتخذ فيها مجلس الأمن أي إجراء بالرغم من وقوع جرائم جسيمة وذلك بسبب تباين المصالح بين أعضائه الدائمين².

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في الإرجاء أو الإيقاف وتأجيل إجراءات المحكمة وإعطاء حصانات

يملك مجلس الأمن سلطة تمكنه من إيقاف أو تأجيل التحقيقات أو الملاحقات القضائية التي تقوم بها المحكمة، وتبين هذه الصلاحية في حالات استثنائية ترى فيها الأمم المتحدة أن المضي في الإجراءات القضائية قد يعرقل جهود السلام وذلك ما أدى بالمجلس لإصدار مختلف القرارات الملزمة في هذا المجال والعمل بها و هذا ما سنبينه لاحقا من نطاق مجلس الأمن في إيقاف و تأجيل إجراءات المحكمة في (الفرع الأول)، ثم نبين في (الفرع الثاني) سلطات مجلس الأمن في إعطاء حصانات، أما في (الفرع الثالث)، سنقوم بتبيان قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيريا.

¹-Allafi mousa, op.cit, pp 91-92.

² - فيلاي كمال، "فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022، ص 96. أنظر أيضا

-NOEMIE BLAISE, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ? Revue internationale-de-droit pénal 2011, v/82, p431.

الفرع الأول: نطاق المجلس الأمن في إيقاف وتأجيل إجراءات المحكمة

أكَّدت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أن أحكام هذه المادة تعد من أشدّ القيود التي تؤثر على اختصاص المحكمة، إذ تمكن من تعليق ممارسة اختصاصها في نظر أية قضية، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق أو ما قبل إصدار الأحكام، لمدة قد تكون غير محددة طالما لم يحدد سقف زمني لهذا الإيقاف. وهذه الصلاحية تمارس من خلال قرارات يصدرها مجلس الأمن، مما يحدد استقلالية المحكمة و يجعلها خاضعة لإرادة المجلس¹. ولتحديد نطاق سلطة مجلس الأمن في الإجراء فمن الضروري أن نتناول:

أولاً: جواز الإيقاف في أي مرحلة من المراحل

يحق لمجلس الأمن وقف عمل المحكمة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء بعد بدء أو عند الشروع في التحقيق أو المعاشرة ليقرر إرجاء المحاكمة أو إيقاف إجراءات التحقيق ويعني ذلك أن مجلس الأمن يسلط علي المحكمة و لا يمنح لها أي فرصة لتكون في مأمن من اعتراضه على ممارسة اختصاصها وطلب التأجيل ولا يشمل هذا الاختصاص المنح إلى مجلس الأمن بصورة عامة تقييده بإرجاء الحالات التي يحيلها إلى المدعي العام للمحكمة فقط، وبناءً على المادة 12 في فقرتها 3 إنما يشمل أيضاً الإحالة من الدول غير العضو و العضو في النظام الأساسي لها²، وبناءً على ما تقدم، أن المدعي العام لا يمنعه قرار التعليق من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، ذلك أن مرحلة الفحص والتحليل الأولى وجمع المعلومات التي هي من مهمة المدعي تسبق مرحلة التحقيق، وهي المرحلة التي لا تسمح له بالدخول فيها بمقتضى قرار التعليق، لذلك يكون للمدعي في المرحلة الأولى سلطة الاستمرار في البحث في المعلومات المتعلقة

¹ - وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مركز القومى للإصدارات القانونية القاهرة - مصر، 2015، ص 102.

²-< l'Ukraine a utilisé cette disposition en 2014 et 2015 pour permettre à la CPI d'enquêter sur des crimes commis sur son territoire, bien qu'elle ne soit pas partie au statut de romé, voir: cathe maia, quel rôle pour la cpi face aux allégations de crimes en Ukraine >, RDLF, chron, N17, 2022 in (RDLF) revue des droits et libertés fondamentaux.

بالقضية المعلقة سواء عن طريق الدول أو الأجهزة الدولية أو المصادر المعتمدة الأخرى واستغلال مرحلة التحقيق استغلالا يخدم العدالة¹، غير أن سلطة المجلس في إيقاف الإجراءات محددة من حيث المبدأ 12 شهراً مع ذلك، فإن هذه المدة قابلة للتجديد ولا يمكن استبعاد أن المجلس قد يمنع نهائياً أي إمكانية للاحتجاج أمام المحكمة²، فبموجب المادة 16 من نظام روما تكون المحكمة قد فرغت بالفعل من النظر في الدعوى³.

ثانياً: امتداد إلى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة

تشتمل سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة، كل الحالات المعروضة أمام المحكمة بما فيها تلك التي لم يقم المجلس بإحالتها⁴.

يعتقد البعض أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المحاكمة يقتصر على الفرض الذي يكون فيه المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المدعي العام للمحكمة وأن المجلس صاحب الإحالة، ومن المنطقي و المعقول أنه هو نفسه صاحب الحق في إيقاف الإجراءات، ومن ناحية أخرى يرى البعض أن سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا يقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها المدعي العام للمحكمة قادرا على فتح التحقيق من تلقاء نفسه ووفقاً لهذا الرأي فإن الإحالة لا تكون إلا بعد استنفاذ المدعي لفرص التحقيق وقد يشترط أن يكون هناك اتصال عسكري يدعوا إلى التحقيق، لأن تتم الإجراءات بناء على إرادة المجلس الأمن فقط كما يؤكد هذا الرأي ضرورة مراعاة الجوانب السياسية وظروف حفظ الأمن والسلم الدوليين. وإذا كانت الإحالة ناتجة عن قرار صادر من مجلس الأمن، فيجب أن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق،

¹ - بوحجلة بوعبد الله، ريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة-الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جوان 2021، ص 376.

²-MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia, op.cit, p59.

³-بحجلة بوعبد الله، ريش محمد، المرجع السابق ص 378.

⁴-بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر، "سلطة إرجاء التحقيق والتراضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة - صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد الثامن، العدد 01، نوفمبر 2021 ، ص 422.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن التوازن مطلوب بين الحاجة إلى المحاكمة وضرورات حفظ الأمن والسلم الدوليين، تجنبًا لأي تعارض بين الجانبين¹، لكن الواقع أثبت العكس إذ أن سلطة المجلس في إيقاف المحاكمة وتعليق تمتد إلى كافة حالات اتصال المحكمة بالوضع، سواءً أن تكون الإحالة صادرة من قبل الدول الأعضاء أو من المجلس أو من المدعي العام، ففي كل هذه الظروف، يجوز مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إرجاء إيقاف التحقيق والمحاكمة. وهذا ما يفهم من خلال المادة 16 من نظام روما، لكن رغم ذلك إلا أن بعض الفقه قصر سلطة مجلس الأمن في الإرجاء وإيقاف الإجراءات على الحالات المحالة للمحكمة وفقاً للمادة 13/ب من نظامها الأساسي، أي الحالات التي يكون فيها المجلس هو صاحب الإحالة بحد ذاته².

ثالثاً: الإيقاف الشامل والإيقاف الجزئي

منحت المادة 16 مجلس سلطة إيقاف نشاط المحكمة القضائي وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ابتداء من مرحلة التحقيق، إلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة غير مقييد بقيود زمنية رغم أن وقف الإجراءات القانونية يكون لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد مرات غير مقيدة ومحدودة إذاً ما رأى مجلس الأمن ذلك، حيث يؤدي قرار مجلس الأمن في هذا المجال إلى القضاء على جميع الإجراءات القانونية التي تسير بها المحكمة في مرحلة المحاكمة³ تتمثل في استجواب المتهم وسماع شهادات الشهود والمجني عليهم، فكل هذه الإجراءات لا تأخذ بنظر الاعتبار⁴، وهذا ما تبين من حدود سلطة مجلس الأمن في التعليق من حيث المضمون ومن حيث الزمن، فمن حيث

¹- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار الهبة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية – القاهرة - مصر، 2013، ص 287-288.

²- أحمد عبد الظاهر، المرجع نفسه، ص 289.

³- Germana Agruiar rebeiro do nascimento, Kahina Merzelkad, Maria José Añón Roig, «le Rôle du Conseil de sécurité de l'Organization des Nations Unies dans les travaux de la Cour pénale Internationale », Centro universitário Christus, ceará Brasil, vol 14, num 18, julio 2016, p297.

⁴- أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمياط، العدد 41، 2022، ص 434.

المضمون فإن تضمين النظام الأساسي بإندا يمنع التحقيق في جُرم دولي ومن غير المنطق أن يوقف المقاضاة، وبالتالي يؤدي للامتهاك الإنساني ولذلك تظهر طبيعة استثنائية للمادة 16، التي يستوجب أن يكون تطبيقها يتماشى مع أهداف المحكمة، أما بالنسبة للمدة الزمنية لتأجيل الإجراءات أو وقف عمل المحكمة في قضية معينة، فإنها تستمر لمدة اثنين عشر شهرا، ويشرط لحدوث هذا التأجيل وجود تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ومن الواضح أن طلبات التأجيل متكررة قد تؤدي إلى عرقلة سير العدالة وتراخيها، مما قد ينتج عنه ضياع الأدلة وغياب آثار الجريمة وفقدان الشهود، أو امتناعهم عن الإدلاء بشهادتهم أو تخويفهم أو ترهيدهم¹، لذلك تلزم المحكمة بإرجاء المحاكمة بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي الذي يقيدها بمدة زمنية قابلة للتجديد بحيث يؤثر ذلك سلبا على سير العملية القضائية وعلى حسن سير عملها².

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في إعطاء حصانات

تعرضت الإجراءات التي يلجأ إليها مجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي لانتقادات قانونية حادة، بسبب الغموض في العبارات التي استخدمت في قراراته، ما حال دون تمكّن المحكمة الجنائية الدولية من أداء دورها القضائي في بعض الحالات، وقد أدى هذا الغموض إلى استبعاد اختصاص المحكمة بشأن بعض الجرائم، والتي بينت في القرارات التي صدرت عن المجلس في هذا الشأن³.

¹- عبد المجيد لخداري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1 الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 171-172.

²- أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، المرجع السابق، ص 334.

³- مبخوته احمد، "الاختلالات البيانياوية لنظام العدالة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلفر، العدد 21، جانفي 2019، ص 93.

أولاً: تقرير الحصانات (القرار 1422)

قدَّمَ الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً خلاله جلسة مجلس الأمن رقم 4563، إثر اشتداد الخطر في البوسنة والهرسك، طلب منه تمديد مدة عمل قوات حفظ السلام في هذه الدولة لمدة 6 أشهر إضافية لهدف تنفيذ اتفاق السلام فيها¹.

أعلنت الولايات المتحدة عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل المطروحات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وكان ذلك قبل بدء العمل بالمحكمة وبضعة فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ وذلك لعدم قدرة مجلس الأمن باللجوء إلى المادة 16 وعدم تفعيله لها من أجل حماية الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل تبني القرار 1422 (2002) القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير العضو في المحكمة أمامها وذلك لمدة 12 شهراً هذا ما بينتها الفقرة الثانية من القرار، في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة² وذلك كلما هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع استمرار وقف التحقيق أو المقاضاة يأتي باثني عشر شهراً إلا إذا قرر مجلس الأمن العكس، لا معنى له لأن قراره سيتخذ بإجماع الدول الدائمة العضوية، التي منها الولايات المتحدة والتي صرحت بفرضها للقرار³.

أصدر المجلس هذا القرار بموجب الفصل السابع بتاريخ 12 جويلية 2002 إذ نصت الفقرة الأولى منه على أنه يحرض على استناد المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تتمتع المحكمة لمدة عام كامل اعتباراً من 1 يوليو 2002 عن مباشرة وبدء التحقيق و إجراءات في أي قضية تدخل ضمن اختصاصها بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة (موظف حالي أو سابق في دولة

¹ - خلافي سفيان، "إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي"، المجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تizi وزو، العدد 01، 2017، ص 146.

² - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1422، المعتمد بالإجماع في 12 يوليو 2002، بعد الإشارة إلى دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، منح مجلس حصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من دول لم تكن طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية.

³ - قيداً نجيب محمد، المرجع السابق، ص 109.

عضو أو غير عضو) فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة لا تسرى إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك، فقد عبرت الولايات المتحدة الأمريكية عن موقفها الرافضة رغمما عن تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار و التي تدعوا فيها تبني المجلس لقرارات تعطي حصانة شاملة لقوات حفظ السلام الدولية، كما عارضت الكثير من المنظمات الدولية بالضغط الأمريكي وعبرت عن موقفها الرافض للقرار 1422 الذي يعكس و يجسد رغبتها في استخدام المجلس لمصالحها¹. وفي نهاية المطاف، ومهما اختلفت الآراء حول هذا القرار، فإنه يصل مثلاً واصحاً على ممارسات السيطرة².

ثالثاً: تمديد الحصانات بموجب القرار 1487

تبني مجلس الأمن القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 بعد مرور فترة عام من إصداره للقرار 1422³، وتم تمريره بإصرار من الولايات المتحدة وتم تجديد القرار الأول للحصانة من الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وأنباء مناقشة هذا القرار، أشار مندوب أيرلندا إلى نص المادة 16، موضحاً أن الأعمال التحضيرية لها لا تسمح بالتأجيل إلا في حالات محددة على أساس كل حالة على حدة، وقد اعترضت العديد من الدول كذلك على تجديد هذا القرار، ومع ذلك لم تقبل تلك الاعتراضات التي أثيرت بشأن القرار رقم 1487 ولم يتم تجديده وصدر قرار المجلس بالتجديد لمدة عام ثان، وقد دار نقاش بين هذه الدول نتج عنه عدة تصريحات دولية شديدة اللهجة ضد هذا القرار تأييداً للمحكمة الجنائية الدولية، وانتهى هذا النقاش بموافقة 12 دولة بينما رفضت 3 دول عن التصويت هي فرنسا وألمانيا وسوريا، إضافة إلى مندوب نيوزيلندا الذي صرَّح أنه لا يجوز للمحكمة الملاحقة القضائية إلا إذا كان عدم تدخلها سوف يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب لذلك يرى لعدم منح مثل هذا النوع من الحصانات،

¹- خلافي سفيان، المرجع السابق، ص 147.

²- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص 151.

³- قرار مجلس الأمن رقم 1487، المعتمد في 12 جوان 2003، المتعلق بتمديد حصانات لمدة عام واحد إقرار قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من الدول التي ليست طرف في نظام روما.

مؤكداً أهمية خضوع المواطنين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة للقوانين الدولية، كما أشار إلى أنه لا يجب إعفاء مرتكبي الجرائم الجسيمة من المحاسبة، باعتبار أن محاولة وضع هؤلاء الموظفين فوق القانون يعرض مؤسسة قيام الأمم المتحدة للخطر واختتم رأيه أنه يأسف لوجود القرار 1422 والعمل على تمديده لسنة أخرى¹، وقد انتهت مدة القرار 1487 في يونيو 2004 الذي كان يمنح حصانة مؤقتة لأفراد الدول غير الأعضاء في المحكمة ممن يشاركون في عمليات حفظ السلام، وقد صرَّح بعض فقهاء القانون الدولي على موقف الولايات المتحدة بسحب القرار الخاص بتجديد القرار 1487، بأنه يجدد الآمال خاصة المتهمين في مجال حقوق الإنسان، فقد وجد في هذا السياق أن سحب مقترحتها بتجديد لهذا القرار نتيجة لغياب الدعم بين أعضاء المجلس قد مثل نمطاً من التغيير وعليه يؤثر على مصداقية المجلس والأمم المتحدة وتقويض فرص قبول طلب التجديد وعلى ضوء هذه المعطيات أحجم مجلس الأمن عن التصويت لصالح التمديد، وأكثر ما يتميّز به القرار أن الحصانة مثله مثل القرار السابق لمدة 12 شهراً كما لم يحدد حالة معينة عدّها المجلس كوقوع العدوان أو الإخلال بالسلم حتى يكون تصرفه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق الذي أكّده نص المادة 16 من ن.أ.م.ج.د.².

فبالرغم من وجود فريقاً من فقهاء القانون يري أن ن.أ.م.ج.د عندما قرر مجلس الأمن هذه الصلاحية فقد أقر تلك المبنية في ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى لبعض الفقهاء ترى قد تتدخل الاعتبارات السياسية في القرار الصادر عن مجلس الأمن قد تستدعي منه تأجيل التحقيق أو المحاكمة، كما أن اتخاذ هذا القرار لا يتم إلا ضمن شروط محددة وهي اتخاذ قرار الإرجاء أو

¹ - محمد حسن أحمد جاد "التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية-دورية علمية المحكمة-، المجلد العاشر العدد 03، سبتمبر 2024، ص 983.

² - محمد حسن أحمد جاد، تأثيرات قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 555، جويلية 2024، ص 153. أنظر أيضاً: -Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire-Textes adoptés, session ordinaire de 2003 (troisième partie), 23-27 juin 2003, p 48.

التوقيف لا يتخذ إلا استناداً للفصل السابع من الميثاق، وهذا يشير إلى أن المسألة تعرض على مجلس الأمن ويعد ذلك تهديداً فعلياً للأمن الدوليين، كما أن اتخاذ مثل هذا القرار يستوجب موافقة غالبية أعضاء مجلس الأمن، بما فيهم الأعضاء الدائمون، مما يعني أن استخدام حق النقض يؤدي إلى تعطيله.¹

الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيريا

تم تبني القرار 1497 من طرف مجلس الأمن بتاريخ 01/08/2003 يخص الوضع في ليبيريا نتيجة الصراع المترافق في إقليمها، أذن القرار بإنشاء قوة متعددة الجنسيات لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بتاريخ 17 يونيو 2003 الذي دعى جميع أطراف ليبيريا إلى التعاون مع هذه القوة.²

ظهر هذا القرار بعد أقل من شهرين من تاريخ صدور القرار 1487، فمن المعروف أن اختصاص المحكمة يشمل مسألة إعفاء هذه القوات التي نص عليها القرار 1487 الذي سبقت الإشارة إليه، وقد أثار هذا الأمر خلافاً مع ما ورد في القرارات 1422 و 1487، اللذين نصاً بوضوح على أن المحكمة تكون غير مختصة لمدة زمنية محددة (قابلة لتجديد سنوياً). ويستند هذا النص إلى مبدأ الحصانات، كما وردة في الفقرة(7) من هذا القرار³، فيلاحظ أن القرارات السابقة الصادرة من مجلس الأمن عدا القرار الأخير 1497 لم تشر إلى أيّ عمل من أعمال العدوان فيها

¹ - مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015، ص 359.

² - قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1497، المعتمد في 1 اوت 2003، بعد الإعراب عن القلق إزاء الحالة في ليبيريا، أذن المجلس لقوة متعددة الجنسيات للتدخل في الحرب الأهلية لدعم تنفيذ الاتفاق وقف إطلاق النار استخدام جميع التدابير اللازمة.

³ - ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت مجلد، 29، العدد 4، 2024 ص 48-49.

إخلال للسلم والأمن الدوليين، والتي تتعارض مع نص المادة 16 بمقتضها يحق لمجلس الأمن المتاحة إرجاء التحقيق في شأن وقوع أي من الحالات التي تم ذكرها ولم يتضمنها القراران 1487 و 1482، لكن القرار 1497 جاء مخالفًا تماماً المادة 16 يُقرر فيه من إعطاء الحصانة التامة للأفراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا بسبب عدم وجود مدة زمنية معينة¹.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة لممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية

يمنح نص المادة 16 من ن.ر.أ مجلس الأمن صلاحية واسعة تعيق إجراءات التحقيق أو الملاحقة الجنائية، حيث يشكل مجلس الأمن إحدى أبرز صور التفاعل بين النظام القانوني الدولي والسياسي، ويثير تدخله في هذه المسائل آثاراً قانونية ومؤسسية تمس جوهر عمل المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها. وينعكس تعليق الإجراءات الجنائية في هذا السياق على عدد من الجوانب الحيوية التي تمثل فعالية نظام العدالة الدولية².

يطرح هذا التدخل إشكالات قانونية وأخلاقية متشابكة تتصل باختصاصات المحكمة التي تتصل باستقلاليتها وضمان حقوق المتهمن واحترام المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي ويعالج هذا المبحث الآثار المتعددة الناتجة عن ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة من خلال مطلبين رئисيين، حيث تناولنا الأثر العام لسلطة التعليق في تجميد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يترب على ذلك من مختلف النتائج (المطلب الأول) إضافة إلى دراسة الأثر الخاص المترتب على تجميد اختصاص المحكمة في النظر في جريمة العدوان وهي الجريمة التي تتميز بخصوصية قانونية وسياسية يجعلها أكثر عرضة

¹ - محمد حسن أحمد جاد، المرجع السابق، ص ص 156-157-158.

² - راجع المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للتأثير بتدخل مجلس الأمن، بحكم الصلة الوثيقة بين هذه الجريمة واختصاص المجلس في حفظ السلام والأمن الدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أثر سلطة التعليق في تجميد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
يُسلط هذا المطلب الضوء على أهم الآثار التي تنتج عن تجميد الاختصاص القضائي للمحكمة من خلال دراسة أربع فروع مترتبة.

تَطْرَقُنَا لِتَحْدِيدِ أَثْرِ سُلْطَةِ التَّعْلِيقِ عَلَىِ عَمَلِ المُدْعِيِّ الْعَامِ وَلَا سِيَّماً مِنْ حِيثِ تَعْطِيلِ سُلْطَاتِهِ فِي مِبَاشِرَةِ التَّحْقِيقِ وَجَمْعِ الْأَدْلَةِ وَحِمَايَتِهَا (الفرع الأول)، إِضَافَةً إِلَىِ أَثْرِ سُلْطَةِ التَّعْلِيقِ وَانعْكَاسَتِهَا عَلَىِ نِشَاطِ الْمُحْكَمَةِ بِوِجْهِهِ عَامٌ، بِمَا فِي ذَلِكَ تَقييدِ سِيرِ الإِجْرَاءَتِ الْقَضَائِيَّةِ وَتَجمِيدِ الْمَلْفَاتِ الْمُنْظُورَةِ (الفرع الثاني)، كَمَا رَكَّزْنَا عَلَىِ الْأَثْرِ الْمُباشِرِ لِقَرْرَارِ الإِرْجَاءِ عَلَىِ حُقُوقِ كُلِّ مِنِ الْضَّحَايَا وَالْمَتَّمِينِ، مِنْ حِيثِ الْوُصُولِ إِلَىِ الْعَدْلَةِ وَضَمَانَاتِ الْمُحاكِمَةِ الْعَادِلَةِ (الفرع الثالث)، وَأَخِيرًا، قَمَنَا بِاستِعْرَاضِ مَدِيِّ تَأْثِيرِ سُلْطَةِ الإِرْجَاءِ عَلَىِ مَبْدَأِ التَّكَامُلِ، الَّذِي يُعدُّ أَحَدَ رَكَائزِ اختصاصِ الْمُحْكَمَةِ فِي مُواجهَةِ الْجَرَائِمِ الْأَشَدِ خَطْرَوْرَةً (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أثر سلطة الإرجاء على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

نَصَتِ المَادَّةُ 40 مِنْ نَظَامِ الْأَسَاسِيِّ عَلَىِ مَبْدَأِ اسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ وَهُوَ مَا يَتَنَاقَضُ بِوضُوحٍ مَعَ سُلْطَةِ الْمُجْلِسِ فِي هَذَا الشَّأنِ¹، إِذَ أَنَّ مِنْ شَأنِ هَذَا التَّدْخِيلِ أَنَّ يَؤْدِي إِلَىِ تَعْطِيلِ عَمَلِ الْمُحْكَمَةِ، وَيَؤْثِرُ عَلَىِ اسْتِقْلَالِيَّتِهَا، وَيُخْلِقُ نَوْعًا مِنِ التَّبَعِيَّةِ لِمُجْلِسِ الْأَمْنِ، وَمَمَّا يَزِيدُ مِنْ حَدَّةِ الْانْتِقَادَاتِ الْمُوجَهَةِ لِهَذَا النَّصِّ أَنَّ مُجْلِسًا يَتَمْتَعُ بِسُلْطَةٍ تَقْدِيرِيَّةٍ وَاسِعَةٍ فِي اسْتِخْدَامِ هَذَا الْحَقِّ دُونَ وُجُودِ مَعَيْرَاتِ مَوْضِعِيَّةٍ تَضْبِطُ هَذَا الْاسْتِخْدَامَ أَوْ تَقْيِيدُهُ، مَمَّا يَمْنَحُهُ إِمْكَانِيَّةَ تَعْطِيلِ الْمُحْكَمَةِ وَالْخُصُوصَاتِ تَوْقِيْفِيَّاً كَثِيرًا الْاتِّسَاعِ².

¹ راجع المادَّةُ (40) مِنْ نَظَامِ رُومَا الْأَسَاسِيِّ لِلْمُحْكَمَةِ الجنائيةِ الدُّولِيَّةِ.

² حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في حالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 66.

فمن حيث الأصل تملك المحكمة صلاحية مراجعة قرارات المجلس وفقاً للفصل 7 من الميثاق وتحديد مدى اختصاصها وقبول الدعوى أمامها بشكل مستقل، تحقيقاً للعدالة.

إلا أن الواقع لا يجري دائماً على هذا النحو ويرى الدكتور "مدوس فلاح الرشدي" أن هذا التداخل ينحصر في مسألة واحدة، وهي ارتباط قرارات مجلس الأمن بحفظ الأمن والسلم الدوليين مما يلقي بظلاله على اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها فالواقع لا يجوز لها مراجعة قرارات مجلس الأمن، سواء فيما يتعلق باختصاص المحكمة أو عدمه، أو بفتح التحقيق أو المحاكمة أو تأجيلهما لمدة معينة¹.

الفرع الثاني: أثر سلطة التعليق على عمل الادعاء العام وعلى أدلة الثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة تؤدي إلى تأجيل أو تعليق جميع الإجراءات القضائية أمام المحكمة بما في ذلك تحقيقات المدعي العام والمحاكمات ذاتها²، فيعد قرار مجلس الأمن في هذا السياق ملزماً للمحكمة، دون أن يباح لأي طرف، سواء كانت الدولة المحيطة أو المدعي العام أو أي دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة الطعن فيه ويعتبر هذا القرار غير قابل للاستئناف أو المراجعة القضائية، كتأخير جمع الأدلة أو الاستدعاء بالشهود، وغيرها من التأثيرات المحتملة ، وأنباء مفاوضات الوفود في مؤتمر روما، اقترح الوفد البلجيكي منع المدعي العام صلاحية حفظ أدلة الجريمة خلال الفترة أو المدة التي يتم فيها تأجيل التحقيق أو تعليق الإجراءات، كما أن تعطيل دور الادعاء العام في مباشرة تحقيقاته، يُمثل انتقاصاً من استقلاليته إذ يمنح المجلس سلطة إيقاف أو إرجاء التحقيقات بشكل استباقي من خلال عبارة "عدم البدء" ، وهو ما يعد تدخلاً خطيراً. فهذه الصيغة تمنع حصانة استباقيّة لأفعال وجرائم

¹ - بغويسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدى، أم بواقي، 2010-2011، ص 95-96.

² - **Almoktar Ashnan**, le principe de complémentaire entre la Cour pénale internationale et la juridiction pénale nationale, thèse pour obtenir le Grade de docteur de l'université François-Rabelais de Tours, Ecole doctorale «sciences de l'homme et de la société»، droit public, 2016, p328.

قد لا تكون قد وقعت بعد بحيث يعطي حصانة مسبقة لمرتكبي الجرائم الدولية وهو أمراً أشد خطورة¹.

يثور تساؤل مهم في هذا الإطار بشأن المصير الذي تؤول إليه الأدلة الجنائية والمستندات والوثائق التي تم جمعها خلال مرحلة التحقيق من قبل المدعي العام أو حتى تلك التي تم تقديمها خلال مرحلة المحاكمة، وذلك خلال مدة الإرجاء وتجديده، وهي مدة قد تمتد إلى أجل غير محدد، مما قد يعرض تلك الأدلة للتلف أو الفقدان وهذا ما يثير مخاوف جدية بشأن التأثير السلبي الكبير الذي قد يلحق بأدلة الإثبات الجنائي، نتيجة ممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق بشكل متكرر وممتد، وبما يؤثر على عمل المدعي والأدلة².

الفرع الثالث: أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين

يتعين على المحكمة أن توقف الإجراءات الجارية فوراً عندما يصدر مجلس الأمن قراراً بتأجيل التحقيق أو المحاكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر القبض أو أي تدابير تحقيق أخرى. ولا يجوز للمحكمة بعد صدور هذا القرار أن تستأنف الإجراءات ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك، وفيما يخص الأشخاص موضوع القرار، فإن المحكمة لا تملك السلطة لمواصلة التحقيق معهم أو محاكمتهم خلال مدة التأجيل، سواء تم القبض عليهم أو ظلوا أحراراً، ويستثنى من ذلك اتخاذ تدابير لحماية الأدلة أو ضمان سلامة الشهود، ولكن دون أن تؤثر هذه الإجراءات على حقوق الأشخاص أو تمس كرامتهم، أما في حال أراد المجلس تمديد مدة التأجيل، فيجب عليه إصدار قرار جديد بذلك، ولا يمكن له تطبيق التأجيل بشكل دائم المادتين 59 و 60 من ن.أس. بما لا يتعارض مع الفقرة المعنية التي تنظم مدة التأجيل من ضياع للأدلة واندثار لآثار الجريمة، وحتى على فقدان الشهود، أو فتح الباب أمام إمكانية التأثير عليهم مما قد يؤدي إلى

¹ - أحمد الظاهري، المراجع السابق، ص 298-299.

² - سجا جواد عبد الجبار، عمر صالح العكور، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المعاصلة"، مجلة علوم الشرعية والقانون، المجلد 51، العدد 3، 2024، ص 25.

تراجمهم عن أقوالهم أو الإحجام عن الإدلاء بشهادتهم كنتيجة للضغوط التي يكونون قد تعرضوا إليها، وما ذلك من إهدار للعدالة وضياع لحقوق الضحايا¹.

وعليه فإن تأثير الإرجاء ينعكس على إجراءات القبض والاحتجاز وفقاً لما نصت عليه المادة من نظام روما²، كما يجيز مجلس الأمن طلب إيقاف الإجراءات لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً، ويعد هذا الأمر ذاتاً تأثير سلبي³، إذ قد يحول دون حصول الضحايا على حقوقهم، بل ويهدد مبدأ البراءة، مما يثير القلق بشأن التوازن بين نصوص النظام الأساسي والإجراءات المنصوص عليها فيه خاصة ما يتعلق بضرورة احترام قرينة البراءة، ويترب على ذلك ارتباط حقوق الضحايا بعدم تحقق العدالة المتوقعة من المحكمة، إذ لم يتضمن الـn.أ أي ضمانات تكفل حقوقهم خلال فترة الإرجاء⁴.

جاءت المادة 41 من النظام لتأكد على قد الحقوق المنوحة للضحايا وقد أشارت إليها بوضوح⁵، إلا أن تطبيقها يظل صعب المنال، ويضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 16 من أن لا يجوز البدء أو الاستمرار في التحقيق أو المقاضة....، كما تؤكد المادة 55 منه أيضاً على أنه " لا يجوز إخضاع أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسف، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب محددة"⁶، مما يعزز المخاوف من أن يؤدي الإرجاء إلى انتهاك هذه الحقوق الأساسية. كما أنه فيما يتعلق بجمع الأدلة أو القبض على المتهمين وفقاً للمادة 16 فإنه إذا لم تلتقي الدولة المعنية الطلب مدعوماً بالمستندات المؤيدة خلال 60 يوماً من تاريخ تنفيذ القبض الاحتياطي، فإنه لا يجوز لها الإفراج عن الشخص المقبوض عليه، ومن جانب آخر فإن طلب الإرجاء أو الإيقاف لا يلزم الدول بالتعاون مع المحكمة في القبض على المتهمين المطلوبين وفي حال صدور قرار بإرجاء

¹- أمينة بوعلام، علام ساجي، المرجع السابق، ص 1647-1648.

²- وزارة علي، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 424.

³ -MAURIZO Arcari et LOUIS Balmond, la sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffrè Editore, Milan Italie, 2008, p 104.

⁴- بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 424.

⁵ راجع المادة (41) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - انظر المادة (55) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيق أو المقاضاة أو إيقافهما، فإن المحكمة تحرم من الاستمرار في مهامها، رغم التزامها بأحكام الفصل السابع من الميثاق، خاصة إذا كان مجلس الأمن هو من طلب الإرجاء ومع ذلك، فإن الإفراج على الشخص المقبوض عليه احتياطيا لا يمنع من إعادة القبض عليه في وقت لاحق وتقديمه المحكمة، إذا في تاريخ آخر طلب التقديم والمستندات.¹

الفرع الرابع: أثر سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل

يُعد مبدأ التكامل القضاء الاحتياطي الذي يكمل الاختصاص الجنائي الوطني والغرض منه هو تأكيد مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع على إقليمها أو يرتكب من رعاياها جرائم تم تعريفها في قانون المحكمة²، فإن الصلاحية التي تمنحها المادة 16 من الـنـ.ـأــ للمحكمة أن مجلس الأمن في ما يتعلق بتأجيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة تقتصر فقط على القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا تمتد لتشمل الدعاوى المنظورة أمام القضاء الوطني في ذات الموضوع ويستند هذا القيد إلى ما تنص عليه الفقرة السابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول³. وبما أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصه يعد من الشؤون الداخلية، فإن تدخل مجلس الأمن بطلب وقف التحقيق أو المحاكمة في قضية منظورة أمام محكمة وطنية يعد مخالفًا لهذه المادة. ولا يمكن ممارسة هذه السلطة إلا إذا رغبت المحكمة بذلك، مما يجعل سلطة التأجيل ليست عائقاً أمامه، بل

¹ - وزارة علي، العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 424.

² - عمر ارحومة ابورقيبة، "المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم لبواي، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 94-96.

³ - انظر الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

فرصة ليقوم بدوره حتى إذا كان النظام القائم متقاوماً أو غير راغب في ملاحقة المجرمين، فإن تغييره بنظام جديد أكثر ديمقراطية ومرؤنة وقدر على اتخاذ الإجراءات المناسبة.¹

إلاً أن الإجراء قد يحدث خلاً في هذا التوازن، كما أنه قد يساء استخدام هذا المبدأ من قبل بعض الدول، إذ أن امتناع الدولة عن محاكمة المشتبه بهم – رغم قدرتها- قد يفرغ مبدأ التكامل من محتواه، مما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعطيل تحقيق المسؤولية الجنائية، ففي كثير من الحالات تعلن الدول عن نيتها إجراء التحقيقات الداخلية لتفادي تدخل الم.ج.د لكنها لا تباشر هذه التحقيقات فعلياً أو تماطل فيها دون نتائج حقيقة، مما يساهم في إفلات الجناة من العقاب. كما أن التأخير في التحقيق أو المحاكمة من قبل الدولة قد يؤدي إلى ضياع أدلة وطمس الحقائق، ويظهر هذا في التحدي بشكل واضح في حالات تكون فيها الجرائم قد ارتكبت على نطاق واسع، ولكن الدولة المعنية لم تظهر أي التزام جدي في الملاحقة القضائية.

إنّ محاولات بعض الدول لإثبات قدرتها على التحقيق والمقاضاة دون اتخاذ خطوات ملموسة تمنع الجنة الفرصة للإفلات من العقاب وقد أظهرت التجارب أن الادعاء بوجود نية للمقاضاة دون تنفيذ فعلي، يعدّ عائقاً أمام تفعيل مبدأ التكامل بشكل حقيقي وفعال. وعلى هذا الأساس، فإن الأرجاء من قبل الدولة المعنية دون اتخاذ إجراءات ملموسة يمكن أن يعد استخداماً سيئاً لمبدأ التكامل، بل قد يفرغه من مضمونه ويفوض جهود المحكمة.²

¹ - سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنع سلطة الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 1474-1475.

² - سجا جواد عبد الجبار، عمر صالح العكور، المرجع السابق، ص 27.

إن الإرقاء، فضلا عن التجاهل أو إنكار حتى وإن كان مؤقتا يشكل انتهاكا لمبدأ التكامل، إذ يؤدي إلى تجريد القضاء والقانون الوطني بحيث ينزع الحق في ملاحقة الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، ما يخلف أثرا بالغ الخطورة على مسار العدالة¹.

المطلب الثاني: تأثير سلطة الإرقاء لمجلس الأمن بتجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان

تُعد جريمة العدوان من أبرز الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتثير العديد من الإشكالات القانونية والسياسية في إطار القانون الجنائي الدولي ويشكل مجلس الأمن أحد أبرز الهيئات المنوط بها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة، حيث يتدخل مجلس الأمن في تكييف أفعال العدوان وتحديد ما إذا كان الفعل يشكل عدوانا²، حيث أعطى النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تقرير وجود فعل عدوان من قبل دولة ما وهو ما يعد شرطا مسبقا لمباشرة المحكمة اختصاصها في جريمة العدوان في بعض الحالات وهذا ما ستنطرق إليه من خلال تكييف جريمة العدوان من طرف المجلس والمحكمة (الفرع الأول)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة العدوان في (الفرع الثاني)، ثم انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير وقوع جريمة العدوان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكييف جريمة العدوان من طرف المجلس والمحكمة (جريمة العدوان بين المجلس والمحكمة)

ظهرت قبل إقرار نظام روما الأساسي محاولات وجهود دولية عديدة لحظر جريمة العدوان من خلال ميثاق عصبة الأمم التي لم تحظر العدوان بوجه عام بل ميّزت بين الحرب العدوانية وغير العدوانية والتي فشلت في الأخير فقد كانت مجرد محاولات معزولة لا ترقى إلى المستوى

¹-بلمداي علي، "عولمة العدالة الجنائية في سياق مجلس الأمن الدولي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 46، العدد 02، 2022، ص 359.

² -Maria Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia, op.cit, p 61.

المطلوب لحضر هذه الجريمة، وبعد نشأة هيئة الأمم المتحدة وضعت أهداف تمثلت في حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للمادة 01 من الميثاق¹، كما أضافت إليه المادة 04 من الميثاق التي أكدت على وجوب امتناع أعضاء الهيئة عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، بما لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، كما تؤكد على دور مجلس الأمن كجهاز رئيسي عن حفظ السلام والأمن الدوليين².

لِكِنْ تظل جريمة العدوان خارج نطاق الاختصاص الفعلي للمحكمة الجنائية الدولية³. حيث كانت موضوع نقاشات مستفيضة بين الدول منذ بدء التحضيرات لعقد مؤتمر روما الأساسي والذي تعذر التوصل إلى تعريف واضح ومتكملاً للجريمة، على الرغم من إدراك المجتمع الدولي لخطورة العدوان والتي اشترطت التوصل إلى اتفاق دولي بشأن تعريف الجريمة وشروط اختصاص المحكمة للنظر فيها ومسئلة مرتكبها⁴.

أولاً: تعريف جريمة العدوان وفق قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)

قامت الجمعية العامة للأمم بعد عقود من المفاوضات بتعريف العدوان بهدف توجيه مجلس الأمن من أجل التتحقق من وجود جريمة⁵، حيث أصدرت القرار رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 والذي تضمن فيه تعريفاً لمفهوم العدوان، على أنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى⁶. يفهم من

¹ سمير عيسى، شول بن شهرة، "الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية-الجزائر، المجلد التاسع، العدد 02، جوان 2022 ص 562.

² راجع المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

³ فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 455.

⁴ زايد عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص 291. انظر أيضاً:

-Allafi mousa, op.cit. p283.

⁵ MANUEL de ratification et de mise en œuvre des amendements de kampala au statut de rome de la CPI, crime d'Agression, crime de guerre, mission permanente de la principauté du Lichtenstein, auprès des Nations Unies , novembre 2012, p 03.

⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، المتعلق بتعريف جريمة العدوان، الصادر في ديسمبر 1974.

هذا القرار أن العدوان يتمثل في استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى دون التفريق بين كون الدولة المعتدى عليها عضوا في الأمم المتحدة أو غير عضو، أو سواء كانت معترفا بها دوليا أم لا، كما اقر القرار بأن لجوء دولة إلى استعمال القوة العسكرية خارج نطاق ما يجيزه ميثاق الأمم المتحدة يُعد مؤشرا على وقوع فعل عدوان¹، إلى جانب توضيح دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، ولا شك أن تعريف الجمعية العامة للعدوان يُشكل مساهمة إلى حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن الطابع قرارات الجمعية العامة غير ملزم مما دفع إلى البحث عن جهة أخرى تولت مسألة تعريف العدوان، وهو ما يقودنا إلى النظر في دور الهيئة القضائية الدولية الأحدث حتى الآن، و هي المحكمة الجنائية الدولية². كما أن هذا التعريف يفسر العدوان أنه لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه الجريمة تنتسب إلى الكيانات الدولية دون غيرها³.

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعديل كمبala (2010

عقد مؤتمر كمبala الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أوغندا خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جويلية 2010، وذلك تنفيذاً للمادة (123) من النظام الأساسي التي تلزم الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات على النظام الأساسي بعد مرور سبع سنوات على دخوله حيز النفاذ⁴، وقد تضمن هذا المؤتمر تعديلات

¹ - حسين فريجه، "جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي" ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي بالوادي-الجزائر، العدد الثالث، جوان 2011، ص 143.

² - المرجع نفسه، ص 145.

³ - بلال عيشة، بيدyi أمال، "محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان" ، مجلة السياسة العالمية، الدراسات السياسية والدولية، جامعة بومرداس-الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 222.

⁴ -Une conférence de révision du statut de Rom, Kampala, en Ouganda, Assemblée des Etats ، 31 mai au 11 juin 2010.

مهمة، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان¹، لقد تضمن التعديل المتعلق بجريمة العدوان حذف الفقرة(2) من المادة 5 من نظام روما الأساسي وتم النص على ضرورة إدراج تعريف للجريمة بموجب المادة 8 (مكرر) كما يلي... في هذا النّظام الأساسي تعرف جريمة العدوان بأنها قيام شخص يتمتع بموقع يمكنه فعلياً من السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه، بتحطيم أو إعداد أو الشروع في أو تنفيذ عمل عدوانى، يشكل بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة².

الفرع الثاني علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة العدوان

تُعد تبعية المحكمة الجنائية لمجلس الأمن الدولي واضحة ضمن نظام قمع الجرائم الذي تعتمده المحكمة بشكل عام وخاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان³، حيث تكتمل العلاقة بينما في نظام روما الأساسي في تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيث أعطى ل مجلس الأمن تقرير أن الفعل المركب يشكل عملاً عدوانياً مما يفتح المجال لعرض التزاعات عليه ليقوم بتحديد نوع الجريمة⁴.

بيَّنت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن في كثير من الحالات تجنب استخدام مصطلح "العدوان"، مفضلاً استعمال تعبير أكثر حيادية مثل "تصرفات عدوانية" أو هجمات مسلحة⁵ حيث يستغل المتهم هذا الغموض للدفاع عن أفعاله بأنها تدخل ضمن جريمة العدوان، منها يتضح أن للمحكمة الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال عدوان ووصفها، وعند إخبارها من طرف دولة وفقاً للفصل السابع من الميثاق فإنها تبلغ

¹-OUEDRAOGO Moussa, Le crime d'Aggression international contemporain ; un crime éminemment politique, thèse de doctorat en co-tutuile pour l'obtention du grade de docteur opérée par l'université Ouaga II et l'université de Séville, droit international pénal, p229.

²-كينة محمد لطفي، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص 298-299.

³-OUEDRAOGO Moussa, op.cit, p228.

⁴- كينة محمد لطفي، المرجع السابق، ص 187.

⁵- راجع المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة.

المجلس بالقضية المعروضة عليها وفقاً للمادة 39 من الميثاق، ويشرط لمارسة المحكمة لاختصاصها أن يكون المجلس قد أكد في منطوق قراره وجود عدوان، سواء صراحة أو بتحفظ¹، لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في النظر في جريمة العدوان إلا بعد استيفاء لشرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن لتوصيف الفعل كعدوان يعيق عمل المحكمة²، وفي هذه الحالة تكون جميع التحقيقات والتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، التي تتعلق بجريمة العدوان تجمد حين صدور قرار من مجلس الأمن يؤكد وقوع هذه الجريمة³.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تقرير وجود جريمة العدوان

تطلب جريمة العدوان توافر القصد الجنائي، ولا تتحقق إذا وقع فعل العدوان نتيجة خطأ غير مقصود ويكتفى لقيامها توافر القصد العام، دون الحاجة إلى قصد خاص ويتكون القصد العام من عنصرين العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة على علم بعناصر الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل أو على الأقل نتائجه، يجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن فعله غير مشروع، وأنه يمس بسادة الدولة المعتدى عليها، أو بسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي إذ يعد القصد متحققاً إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك بمعنى أن الشخص كان ينوي فعلاً ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يشكل عدواً ولم يرتكب ذلك عن غير قصد وكان يقصد النتيجة ويدرك أنها ستقع في السياق العادي للأحداث⁴.

¹ - بن تغري موسى، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 1، لعدد 08، جويلية 2014. بدون صفحات.

² - أحمد جهاد حنونة، جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثرها على تحقيق العدالة والسلام ، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدابير: القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2020-2023، ص 338.

³ - ربيع شداد، "إشكالات التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية وجلس الأمن"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مورسلي عبد الله تيبيازة-الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022، ص 14.

⁴ - سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، المرجع السابق، ص 1474.

يتحقق الفعل العدوانى لجريمة العدوان بوقوع فعل العدوان من خلال استخدام القوة المسلحة من قبل كبار القادة أو المسؤولين في دولة ما ضد دولة أخرى، فجريمة العدوان تعد من الجرائم التي يكفي فيها تتحقق السلوك الإجرامي، و لا يتطلب أن تترتب عليها نتائج جرميه محددة¹، ولذلك يلعب مجلس الأمن دورا حاسما في تحديد و تقرير العدوان ويمكنه أن يتخذ قرارات ملزمة في مجال تعاون الدول مع المحكمة وإجراءات تشمل العقوبات أو استخدام القوة وتأجيل التحقيق أو المحاكمة².

أولا: سلطة مجلس الأمن باتخاذ التدابير غير عسكرية

يتدخل مجلس الأمن في هذا الإطار بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و (42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه³، يعتبر تقرير المجلس في هذا السياق جزءا من أعماله السيادية التي لا تخضع لمعايير ثابت، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تمكّنه من تقييم الواقع والظروف المحيطة بكل حالة على حدة، كما قد يتصرف بناءا على ما يكتشف له من معلومات وحقائق أثناء بحثه للمسألة، وعندما يقرر المجلس وقوع العدوان فإن له سلطة إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير coécrire (قسرية) مباشرة وتدابير مؤقتة وقمعية غير عسكرية⁴ حيث أكدت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على هذه التدابير التي لا تتطلب

¹- عمر ابو عبيدة الأمين عبد الله، "مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبلا 2010 لميثاق روما 1998". مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020 ، ص156. أنظر أيضا

-BARDONNET Daniel, frontière terrestres maritimes, in : annuaire français, volume35, -volum7, 1989, p288

²- ALLAFI Mousa, op.cit, pp318-321. Voir

-سهام عبد الجمال عبد الكرييم الزهيري، الجرائم الدولية الذكية في القانون الدولي العام "دراسة تحليلية تطبيقية" ، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص.51.

³- أنظر المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴- هواري عنتر، "تكيف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة-الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015، ص.78

استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى الدول الأعضاء للأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير والتي تشمل وقف العلاقات الاقتصادية، ووسائل المواصلات جزئياً أو كلياً، إضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية¹، وفي حال أن أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً يتعلق بجريمة العدوان فإن المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بشأن هذه الجريمة وفقاً للنظام الأساسي، وذلك بغض النظر عن مدى مشروعية القرار من الناحية القانونية، وبموجب هذا الإلزام، لا يجوز للمدعي العام أن يباشر أي إجراءات التحقيق أو ملاحقة قضائية فيما يخص الحالات التي ناقشها المجلس وقرر أن لا تشكل عملاً عدوانياً. إذ يعتبر قرار المجلس في هذه الحالة نهائياً تلتزم به للمحكمة وتجمد صلاحيات المدعي العام².

ثانياً: سلطة مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية

نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على لجوء مجلس الأمن إلى فرض تدابير عسكرية في حال لم تتحقق التدابير السابقة الهدف المرجو منها، تمنح هذه المادة المجلس صلاحية اتخاذ مثل هذه الإجراءات ضد أي دولة تخلّ بقواعد السلم والأمن الدوليين³، وتهدف هذه التدابير إلى قمع العدوان وردع أي اعتداء والتي تشمل مختلف العمليات العسكرية، فمن الواضح أن نص المادة 41 من الميثاق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادة 39 من الميثاق حيث يشترط أن تكون إجراءات القمع داخلة ضمن الحالات المنصوص عليها، ومن الجدير بالإشارة أيضاً أن المادتين 41 و 42 من الميثاق تفرضان التزاماً على المجلس بأن يباشر التدابير الغير العسكرية قبل الانتقال إلى استخدام القوة كما حدث أثناء غزو العراق لدولة الكويت 1990 كما أن المجلس يملك صلاحية تنفيذ القوة التي يقررها عبر الاستعانة بالمنظمات والوكالات⁴.

¹ - راجع المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أحمد جهاد حنونة، المرجع السابق، ص 357.

³ - راجع المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - بومعزة نوارة، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية-الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 152.

الفرع الثالث: انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير وقوع جريمة العدوان

تم تأسيس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية على أساس شخصي، كي يحاسب كل من يرتكب فعلاً أو ينتهك المصلحة الدولية العامة أو يمس سيادة وسلامة واستقلال دولة حيث يقصد بالعمل العدائي "استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما ضد سيادة السلمة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، لكن النظام الأساسي استثنى بعض السلوكيات التي يستخدم فيها القوة لكنها لا تدخل ضمن أعمال العدوان المسلحة إلا أن هذه الأعمال لا تشمل المفهوم القانوني لجريمة العدوان.¹

يُعد اتخاذ مجلس الأمن قرار بتوصيف حالة ما على أنها عدوان في هذا المجال أمراً بالغ الأهمية والخطورة في آن واحد، إذ أن المجلس جهاز سياسي بشأنه أن يقيد اختصاص المحكمة بقرار وجود عدوان يصدر عنه توصيفات تخرج عن نطاق اختصاصه، فقد يعتمد توصيف فعل ما بأنه عدائي أو غير عدائي، حتى وإن توافرت أركان العدوان، وذلك بسبب اعتبارات سياسية كاستخدام حق النقض (الفيتو) أو نقص في الأدلة وهذا من شأنه أن يجعل العدالة سيفاً ذا حدين في وجه المحكمة، خاصة فيما يتعلق بمصالح الدول دائمة العضوية في المجلس.²

ينفرد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان وهو شرط أساسي لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وذلك وفقاً لما نص عليه القرار (3314) ويعد هذا التحديد ضرورياً لتحريك الدعوى أمام المحكمة، لكن هذه المسألة أثارت فكرة التداخل في الاختصاصات بين الجهازين أي المحكمة والمجلس وهذا ما يؤدي إلى تعارض مفهومي حفظ السلام والأمن الدولي.³

يتربى على انفراد مجلس الأمن بإصدار تقرير يثبت حالة عدوان، نتائج قانونية منها ما يؤدي إلى تمييز نوعين من المسؤوليات: الأولى مسؤولية دولية والثانية مسؤولية فردية تقع على

¹ - حكيم سباب، "العدوان والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص 1865.

² - عليلي أسامة، المرجع السابق، ص 179.

³ - ولد يوسف مولود، "المرجع السابق" ص 221.

عاقق الأشخاص المرتكبين لتلك الجريمة، أيا كانت، وهذه الأخيرة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية التي تتولى ملاحقة الأفراد جنائيا، أما في حال لم يصدر مجلس الأمن تقريرا يقر بوجود عدوان فلن يعتبر الفعل جريمة عدوان، وبالتالي لا يمكن إدراجه ضمن اختصاص المحكمة غالبا ما يتأثر تقرير مجلس الأمن حول ما إذا كان الفعل يعدّ جريمة عدوان بالاعتبارات السياسية أكثر من القانونية.

خلاصة الفصل:

برزت حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية في عدم قدرتها للقيام وحدها بمتابعة الجرائم الكبرى مما أدى إلى عدم تمسكها بمبدأ "عدم الإفلات من العقاب"، وذلك ما أجبر مجلس الأمن بالتدخل السلبي، الذي يتمثل في:

إمكانية طلب تجميد أي تحقيق أو ملاحقة بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي الذي يؤدي إلى تهميش استقلالية المحكمة، حيث يتحول التمديد المتكرر لهذا الإجراء إلى تعطيل دائم لمسار العدالة، غالباً ما يُطالب مجلس الأمن بتأجيل ملاحقة شخصيات سياسية أو رسمية، مما يترجم عملياً إلى منح حصانات غير منصوص عليها في النظام الأساسي، هذا قد يفرغ المحكمة من دورها في محاسبة كبار المسؤولين، فهذا بالتحديد يُقيّد حرية المدعي العام في مباشرة الإجراءات القانونية، كما أن المتهمين قد يستفيدون من هذه السلطة لعرقلة العدالة أو الإفلات منها، مما يؤثر سلباً على حقوق الضحايا ومبدأ الإنصاف، وقد تبيّن ذلك في عدم إمكانية المحكمة حظر جريمة العدوان، إلا بشروط محددة، من بينها أخذ الإذن المسبق من طرف مجلس الأمن والتأكد على عدم اعتراضه للنظر المحكمة في هذه الجريمة، وهذا يمنح المجلس حقاً غير مباشر في تحديد متى يمكن ملاحقة الجريمة، مما يضعف فعالية المحكمة في التعامل مع هذه الجريمة.

خاتمة

يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقره المجتمع الدولي إطاراً مشتركاً يجمع بين مختلف الأطراف ورغم كونه إنجازاً مهماً في سبيل تحقيق العدالة الدولية، إلا أنه لا يلبي تطلعات جميع الاتجاهات وقد شابتة بعض التغرات والنقائص، ومن أبرز الإشكاليات التي يثيرها هذا النظام، ما يتعلق بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي وتحديداً في ما يخص سلطة المجلس في الإحالة، كما ورد في المادة (13/ب) من النظام الأساسي إذ يجوز لمجلس الأمن، بموجب قرار يتخذ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة معينة إلى المحكمة. ويعد قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعية أعضاء من مجلس الأمن، على أن تكون من ضمنهم أصوات الأعضاء الدائمين، وفقاً لما تنص عليه المادة السابعة والعشرون في فقرتها الثالثة من الميثاق. ويلاحظ هنا أن استخدام عضو دائم واحد لحق النقض كفيل بإجهاض صدور القرار، مما يمنح الدول الدائمة العضوية تأثيراً كبيراً على مسار العدالة الدولية، أما من جهة المحكمة الجنائية الدولية فإنّ لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بقبول الإحالة أو رفضها، وهو ما يعني أن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن ليست ملزمة بشكل مطلق، كما لا تعد هذه الإحالة تدخلاً في استقلالية المحكمة أو تعدّياً على ولايتها بل تظل المحكمة هي الجهة المختصة بتقدير مدى ملائمة المضي قدماً في الدعوى.

ينص مبدأ التكامل على القضاء الجنائي الوطني يحتل الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا يفعّل تدخل المحكمة إلا في حال عجز النظام القضائي الوطني أو عدم رغبته في مباشرة الدعوى. ويجوز للمدعي العام بمبادرة منه وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أن يباشر التحقيق متى توفرت المبررات القانونية لذلك.

من خلال الدراسة التطبيقية التي تناولنا فيها سلطة مجلس الأمن في الإحالة تبيّن أنه في بعض الحالات لم يلتزم بالإجراءات المنصوص عليها حيث قام بالإحالة دون إعلام الدول الأطراف في نظام روما أو التحقق من مدى استعداد الدولة المختصة أصلاً ب مباشرة التحقيق والمحاكمة وهو ما يعد إخلالاً لمبدأ التكامل، أما بشأن رقابة مجلس الأمن على حالات عدم التعاون مع

المحكمة، فإن له سلطة التدخل بناءً على إخطار من المحكمة، حيث يمكنه اتخاذ إجراءات لإجبار الدول الممتنعة على التعاون.

أظهرت الدراسة التطبيقية التي تناولناها بشأن سلطة الإحالة أن مجلس الأمن لم يلتزم بالحدود المنصوص عليها في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتبين هذا الخلل في قضية دارفور التي تعد نموذجاً بارزاً لتجاوز تلك الحدود، كما تبين لنا من خلال القرار 1593 أنه متناقض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالدور السلبي لمجلس الأمن لدى المحكمة الجنائية الدولية يتعلق بسلطة تأجيل التحقيق والملحقة القضائية وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن أداء المحكمة يعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول معها، وهو ما قد يتأثر سلباً بقرارات التأجيل الصادرة عن مجلس الأمن.

يُعد تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل عملاً يضعف من مبدأ التكامل الذي تقوم عليه المحكمة، إذ يسمح في بعض الحالات لمرتكبي الجرائم الخطيرة بالإفلات من العقاب لاسيما عندما يفشل القضاء الوطني في محاسبتهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على فعالية المحكمة، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تراجع مسار العدالة الدولية، كما أن إصدار مجلس الأمن لقرار يطلب فيه من المحكمة عدم الشروع أو الاستمرار في إجراءاتها، قد ينظر إليه على أنه تعسف في استخدام السلطة، خصوصاً إذا تم منح هذا القرار صفة الإلزام دون أن تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لرفضه، حيث نستنتج أن القرار رقم 1422 لمجلس الأمن مثلاً واضحاً، حيث منح حصانة مؤقتة لقوات حفظ السلام بدون الاستغناء عن القرارات الأخرى رقم 1487 و 1497 ما أثار جدلاً واسعاً مدى توافقها مع أهداف المحكمة كما أن منح مجلس الأمن سلطة تجديد التأجيل بشكل غير محدود دون أي قيود زمنية أو عددية، يُعد أمراً منتقداً، إذ يفرغ المحكمة من قدرتها على ممارسة اختصاصها بشكل دائم ويؤدي تكرار طلبات التأجيل إلى طمس الأدلة وتلاشي معالم الجرائم بمرور الوقت، كما أن تأثير مجلس الأمن بسلطة الإرجاء يعرقل عمل الادعاء العام ويقييد حريته في ممارسة ولايته كما أنه يقوّض ثقة الضحايا في النظام القضائي

خاتمة

الدولي، لذلك فإن إعادة النظر في هذه السلطة أو على الأقل تقييدها بضوابط قانونية واضح، بات ضرورة ملحة لضمان توازن حقيقي بين مقتضيات الأمن الدولي ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، ولتعزيز استقلال الادعاء العام كمؤسسة قضائية محورية في بنية المحكمة الجنائية الدولية.

يظل تكييف جريمة العدوان يظل أحد أكثر التحديات تعقيدا في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن المحكمة باتت تملك اختصاصا محدودا بشأن هذه الجريمة بعد اعتماد تعديلات كمبala إلا أن دور مجلس الأمن يظل محوريا لا مقارنة له، لاسيما في الحالات التي يتطلب فيها تحديد ما إذا كان عدوانا قد وقع فعلا.

نرى من خلال ما تم الإشارة إليه سابقا أن دور مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية فعال ومؤثر ليس فقط من خلال الدور السلبي القاطع والانتقائي الذي يتمثل في سلطة الإرجاء التي تحوّله تعليق إجراءات المحكمة بل أيضا عبر الدور الإيجابي بسلطة الإحالة التي تمكنه من إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهاتان السلطتان تعكسان التوازن الدقيق بين متطلبات العدالة الدولية وضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين، على الرغم من الانتقادات التي توجه أحيانا لهذه الصالحيات بسبب الطابع السياسي لمجلس الأمن، إلا أن هذه السلطتان تمكّنان المجلس من التدخل بحكمة في القضايا التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، مما يعزّز قدرة المحكمة على العمل ضمن إطار واقعي يتطلب أحيانا الموازنة بين العدالة والاستقرار

بالتالي نعتقد أن وجود هاتين السلطتين يعكس دورا استراتيجيا لمجلس الأمن في ضمان فاعلية العدالة الجنائية الدولية، مع المحافظة على دور المحكمة الجنائية الدولية كأداة قانونية تعمل في سياق النظام الدولي الأوسع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- بن عبيد اخلاص، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع**، الجزائر، 2024.
- 2- بوعزة عبد الهادي، **مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 3- جودة علي العاصي ابراهيم، **دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحدة من سيادة الدولة** المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بدون بلد النشر، 2019.
- 4- حامد سيد محمد حامد، **سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة** المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 5- حسّاني خالد، **سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 6- دحية عبد اللطيف، مقيرش محمد، **سلطة مجلس الأمن الدولي في حفظ السلام والأمن الدوليين في ظل المستجدات الدولية**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2022.
- 7- دحية عبد اللطيف، والي عبد اللطيف، **الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية**، دار الجنان للنشر والتوزيع، لبنان، 2020.
- 8- سهاد عبد الجمال عبد الكريم الزهيري، **الجزاءات الدولية الذكية في القانون الدولي العام** "دراسة تحليلية تطبيقية"، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
- 9- طلافعه فضيل عبد الله، **إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية** (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان-الأردن، 2017.
- 10- الطيب وردة، **مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة-مصر، 2015.

قائمة المراجع

- 11- عبد الظاهر أحمد، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، القاهرة- مصر، 2013.
- 12- عدنان علي الزبر محمد، كتاب تحقيق العدالة الجنائية الدولية دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، لبنان، 2022.
- 13- عطاري يوسف، ايمان يحيى حمدو، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.
- 14- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 15- محمود مفتاح، المحكمة الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي والقوانين الوطنية (الإجراءات، الإختصاص، الضمانات)، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 192.
- 16- معمر يشوي ليندة، المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 17- ونويي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل الجامعية-

- 1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرى، تيزى وزو، 2011.
- 2- أحمد جهاد حنونة، جريمة العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسلطات مجلس الأمن الدولي وأثرها على تحقيق العدالة والسلام، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية والشريعة والتدابير: القانون العام، جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2020-2023.

المذكرات الجامعية

- 1- إيلال فايز، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمرى-تizi وزو، 2012.
- 2- بغويسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدى، أم بواقي، 2010-2011.
- 3- بن زحاف فيصل، تسلیم مرتكبی الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي وال العلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
- 4- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 5- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2011.
- 6- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكرون جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
- 7- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمرى-تizi وزو، 2012، ص 130.
- 8- زايدى عبد الرفيق، سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، فرع الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.

قائمة المراجع

- 8- زينب حازم محمد أبو سرية، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020.
- 9- شيتز عبد الوهاب، صلحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014.
- 10- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015.
- 11- نجاة الهايدي نعاس، صلحيات مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في القانون الدولي، كلية القانون الدولي، جامعة سرت-الدراسات العليا، ليبيا، 2023-2024.
- 12- يوبى عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، 2012.
- ج- المقالات الأكاديمية.

1. البقيرات عبد القادر «إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص ص 299-322.
2. العنزي رشيد حمد، العنزي عبد السلام حسين، "مدى مشروعية قرار مجلس الأمن بإحالاة الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، قسم القانون الدولي جامعة الكويت، مجلد 35، العدد 4، 2011، ص ص 55-116.
3. ابو عبيدة الأمين عبد الله عمر، "مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقاً لتعديلات كمبلا 2010 مليثاق روما 1998"، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص ص 152-158.

قائمة المراجع

2. ارحومة ابورقيبة عمر، " المحكمة الجنائية الدولية وجه جديد من وجوه التدخل في الشؤون الداخلية للدول "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم لبواقي ، المجلد05، العدد02، ديسمبر 2018، ص ص 89-103.
3. الفت محمد عباس برسى، "دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لأزمة اقليم دارفور "، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية و دول حوض النيل، جامعة أسوان، المجلد05، العدد01، جوان 2023، ص ص 14-1.
4. بجبور عمار، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، العدد20، 2017، ص ص 98-127.
5. بارة عصام "التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم" ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي،- 4th international légal l'issue conférence- .241-225 ISBN (978-9922-2-0) ILIC2019، ص ص 225-241.
6. بلخير خويل، احمد بن غربى، " الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر، العدد1، جانفي2016، ص ص 83-106.
7. بلعباس عيشة، بيدى أمال، "حدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان" ، مجلة السياسة العالمية، الدّراسات السياسيّة والدولية، جامعة بومرداس- الجزائر، المجلد 05، العدد02، 2021، ص ص 219-230.
8. بلمناني علي، "عولمة العدالة الجنائية في سياق مجلس الأمن الدولي" ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد46، العدد02 ، 2022، ص ص 341-391.
9. بن تغري موسى، " المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان "، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 1 ، العدد 08، جويلية 2014. بدون صفحات.
10. بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص 229-258.

قائمة المراجع

11. بوحجلة بو عبد الله، ريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد زيان عاشور الجلفة-الجزائر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص 363-379.
12. بوكريصة ياسمينة، "دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر-بسكرة-الجزائر، العدد الثامن عشر، مارس 2010، ص ص 221-236.
13. بوعلام آمنة، دعلام ساجي، "سلطة مجلس الأمن في تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها في فاعليتها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 1637-1651.
12. بوزارة علي، العربي شحط عبد القادر، "سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، المجلد الثامن، العدد 01، نوفمبر 2021 ، ص ص 408-434.
13. بومعزة نوارة، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكademie للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجایة-الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2014، ص 141-165.
14. تيسير عبد الغني أبو دبوس شروق "أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية"، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد السادس والعشرون، جوان، 2020، ص ص 01-20.
15. ثقل سعد العجمي، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1497، 1487، 1422"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت مجلد، 29، العدد 4، 2024 ص ص 15-67.

قائمة المراجع

16. حاج محمد صالح، "دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين"، مجلة حوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سبتمبر 2020، ص ص 7-28.
17. خلافي سفيان، "إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي"، المجلة نقدية لقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 01، 2017، ص ص 142-173.
18. خناتة عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة القانون الدولي و التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم- الجزائر، المجلد 05 ، العدد 01، 2017، ص ص 264-290.
19. دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية"، المجلة الأكادémie للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، العدد 02، 2010، ص ص 52-66.
20. حامنية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة المفکر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر، العدد الرابع عشر، جانفي 2017، ص ص 357-367.
21. ربيع شداد، "إشكالات التصدي لجريمة العدوان في ظل التداخل الوظيفي بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن" ، مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المركز الجامعي مورسي عبد الله تيبارزة-الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022، ص ص 07-26.
22. رائد مروان محمود عاشور، بوخزنة مبروك، "انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل" ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، جويلية 2020، ص ص 75-88.
23. حكيم سباب، "العدوان والاستخدام المشروع للقوة المسلحة في القانون الدولي الجنائي" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، جوان 2021، ص ص 1864-1894.

24. سجا جواد عبد الجبار، العكور عمر صالح، سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 51، العدد 3، 2024، ص ص 31-17.
25. سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتئاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتأمنفست-الجزائر، العدد 12، جوان 2017، ص ص 161-182.
26. سردوك جمال، "جهود مجلس الأمن لتعزيز الصالحيات الإجرائية المتصلة بالجزاءات"، المجلة الجزائرية للعلوم والحقوق السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، العدد الأول، جوان 2016، ص ص 87-97.
27. سعيد عبد الصمد محمد، مريوة صباح، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنع سلطة الإحالة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، -الجزائر، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022، ص 1456-1478.
28. سمحاري عيسى، شول بن شهرة، "الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غردابية-الجزائر، المجلد التاسع، العدد 02، جوان 2022، ص ص 557-574.
29. ضامن الجيلالي، "دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم على المحكمة الجنائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد (05)، العدد (01)، جوان 2020، ص ص 110-126.
30. عبد الوهاب كريم حميد، "إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي"، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات الجزائر، العدد 05، جوان، 2018، ص ص 162-180.
31. عطاييا أحمد سليم عبد الرحمن، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي"، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، كلية الشريعة و القانون بدمهور، العدد 41، 2022 ص ص 399-474.

32. عفيري عقيلة، "صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، المجلد التاسع، العدد الأول، جانفي 2020، ص ص 91-76.
33. عقاب عبد الصمد، "سلطة مجلس الأمن في ارجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلی عبد الله-تيبازة، المجلد العاشر، العدد الأول، 13 جانفي 2023، ص 934-935.
34. عليليش الطاهر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح غير الدولي-حالة إقليم دارفور" ، مجلة المعيار، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تسمسيلت-الجزائر، العدد 08، ديسمبر 2013، ص ص 123-135.
35. عياش حمزة، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي-ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة" ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة-الجزائر، العدد الرابع، جانفي 2018، ص ص 210-229.
36. فيلالي كمال، "فعالية مجلس الأمن في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، المجلد 33، العدد 2، جوان 2022، ص ص 89-98.
37. فريجه حسين، "جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي" ، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي بالوادي-الجزائر، العدد الثالث، جوان 2011، ص 131-160.
38. قاسمية خديجة، ساسي محمد فيصل، "اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 1، ماي 2020 ، ص ص 913-932.
39. كينة محمد لطفي، 'مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة، العدد 14، جانفي 2016، ص ص 293-304.

40. لخداري عبد المجيد، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص ص 164-173.
41. لعطب بختة، صلاحيات مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي الونشريسي تسمسيلت، الجزائر، العدد 12، ديسمبر 2015، ص 168-174.
42. مبخوته احمد، "الاختلالات البنائية لنظام العدالة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لفعالية التصدي للجرائم الدولية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، العدد 21، جانفي 2019، ص ص 86-98.
43. محفوظي محمد، "مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسبيس"، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، سبتمبر 2022، ص ص 335-348.
44. محمد حسن أحمد جاد، "التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر العدد 03، سبتمبر 2024، ص ص 957-999.
45. محمد حسن أحمد جاد، تأثيرات قرارات مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 555، جويلية، ص ص 109-172، 2024.
46. نهائي راجح، المحكمة الجنائية الدولية "إشكالية الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الأول، جانفي 2022، ص ص 635-651.

قائمة المراجع

47. **هبيوب فوزية**، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2017، ص ص 312-329.
48. **هلا زياد محمد الصغير، سربل**، "سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن"، **مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية**، تخصص القانون ، جامعة الأردن، المجلد 03، العدد 03، 30 نوفمبر 2022، ص ص 83-106.
49. **هواري عنتر**، "تكيف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" ، **مجلة الدراسات الحقوقية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة-الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2015، ص ص 76-108.
50. **ولد يوسف مولود**، "عن واقع تعطيل فعالية المحكمة الجنائية الدولية" ، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص ص 79-95.

د- الماثيق الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقّعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000.

القرارات

قرارات مجلس الأمن

قائمة المراجع

1. القرار رقم (1422) الصادر في 12 جوان 2002، الوثيقة الرسمية رقم (2002) S/RES/1422
2. القرار رقم (1487) الصادر في 12 جوان 2003، الوثيقة الرسمية رقم (2003) S/RES/1487
3. القرار رقم (1497) الصادر في 1 أوت 2003، الوثيقة الرسمية رقم (2003) S/RES/1497
4. القرار رقم (1593) الادر في 31 مارس 2005، الوثيقة الرسمية رقم (2005) S/RES/1593

-قرار الجمعية العامة

1. القرار رقم (3314) (د-29) الصادر في 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX)

مراجع أخرى:

سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، نشر عبر موقع Lawyer.com . تم الاطلاع عليه بتاريخ 13/03/2025. www.jordan

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages:

1. **LYNA Maaziz, PASCALE Martin-Bidou**, fiches de droits international public, Ellipses édition Marketing S.A, Paris, 2024.
2. **MAURIZO Arcari et LOUIS Balmont**, la sécurité collective entre légalité et défis à la légalité, Giuffrè Editore, Milan Italie, 2008.
3. **MARCELO G.Kohen**, la promotion de la justice des droits de l'homme et du règlement des conflits par le droit international, Martinus Nijhoff Publishers, 2007.
4. **MANUEL de ratification et de mise en œuvre des amendements de kampala au statut de Rome de la CPI, crime d'Aggression, crime de guerre, Mission**

permanente de la Principauté du Liechtenstein, auprès des Nations Unies, Global Institute for the Prevention of Aggression, Liechtenstein Institute for Self-determination à l'Université de Princeton, Novembre 2012.

B/Thèses

1. **ALLAFI Mousa**, la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, justice versus maintien de l'ordre, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université français- rebellaïs de tours, spécialité : droit public, 2013.
2. **Almoktar Ashnan**, le principe de complémentaire entre la Cour penale internationale et la juridiction penale nationale, thèse pour obtenir le Grade de docteur de l'université François-Rabelais de Tours, Ecole doctorale « sciences de l'homme et de la société », droit public, 2016.
3. **OUEDRAOGO Moussa**, Le crime d'Aggression international contemporain, un crime éminemment politique, thèse de doctorat en co-tutelle pour l'obtention du grade de docteur opérée par l'université Ouaga II et l'université de Séville, droit international pénale.
4. **SIDY Alpha Ndiaye**, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, thèse pour obtenir le Grade de docteur de l'université d'Orléans, en droit public, université d'Orléans, 2011.

C/ Articles :

-Autres documents :

- 1- **Blaise Noémie**, les interactions entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique ?", Revue internationale-de-droit pénal, 2011, vol 82, p p 420-444.
- 2- **BOUROUBA Samia**, " les opérations de maintien de la paix des Nations Unies face aux nouveau défis : constantes et évolutions", Revue jurisprudence, faculté de droit université d'Alger(Algérie), vol 15, n°01-n°s 31, Mars 2023, p 400
- 3- **CATHE Maia**, quel rôle pour la CPI face aux allégations de crimes en Ukraine >, RDLF, chron, N17, 2022 in (RDLF) revue des droits et liberté fondamentaux, p p
- 4- -conférence de révision du statut de Rom, kampala, en Ouganda, Assemblée des Etats, 31 mai au 11 juin 2010.
- 5- -Conseil de l'Europe, Assemblée parlementaire-Textes adoptés, session ordinaire de 2003 (troisième partie), 23-27 juin 2003
- 6- **Folnari monica**, le conseil de sécurité des nations unies et la c.p.i une première coopération difficile dans le processus de paix au Darfour, mémoire de maitrise en études internationales, université Laval, canada, 2014, pp 110 - 113.

- 7- **Germana Agruiar Rebeiro do Nascimento, KAHINA Merzelkad, MARIA José Añón Roig**, « le Rôle du Conseil de sécurité de l'Organization des Nations Unies dans les travaux de la Cour pénale Internationale », Centro universitário Christus, cearà Brasil, vol 14, num 18, julio 2016, p p289-304.
- 8- **MARIA Luisa Cesoni et DAMIEN Scalia**, « Juridictions Pénales Internationales et conseil de sécurité : une justice politisée », revue québécoise de droit international, volume 25, N° 2, 2012, p p 38-71.
- 9- **ZANGHI Claudio, Rafaia Ben Achour**, Droits de L'homme et juridiction pénales, séminaires italo-tunisiens (tunis –rome), Giuffre Editore, mai-novembre 2009, p p 3-267.

2- باللغة الانجليزية:

1. **ARISTOTELE Constantinides et NIKOS Zaikos**, The Diversity of International Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden-Boston, 2009.

المفهوم

الشكر والتقدير

الإهداء

6 مقدمة

الفصل الأول

التدخل الإيجابي لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

12.....	المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في تدعيم عمل المحكمة الجنائية الدولية
13.....	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
13.....	الفرع الأول: المقصود بالإحالة
15.....	الفرع الثاني: أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة
15.....	أولا: المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 من نظام روما الأساسي:
16.....	ثانيا: انفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة

الفهرس

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية.....	18.....
أولا: شروط الإحالة:.....	18.....
1/الشروط الشكلية.....	18.....
2/الشروط الموضوعية.....	19.....
ثانيا: علة تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة.....	20.....
ثالثا: مبررات الإحالة.....	22.....
المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في فرض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....	23.....
الفرع الأول: القوة الإلزامية لمجلس الأمن في فرض التعاون بالنسبة للدول الأطراف وغير الأطراف.....	23.....
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في عملية القبض وتسليم المجرمين إلى المحكمة.....	25.....
الفرع الثالث: التدابير الرقابية لمجلس الأمن في حالة عدم التعاون.....	28.....
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على العلاقة الإيجابية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.....	30.....
المطلب الأول: أثر منح سلطة الإخطار لمجلس الأمن صلاحيات في تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية.....	31.....
الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام ومدى زراميتها في بدء التحقيق الفوري.....	31.....
المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لممارسة مجلس الأمن سلطة الإحالة في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	36.....
الفرع الأول: دوافع إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة.....	37.....
أولا: إنشاء اللجنة الدولية لدارفور.....	37.....

الفهرس

38.....	ثانيا: إعمال القرار 1593
39.....	ثالثا: قابلية نظر حالة "دارفور" أمام المحكمة الجنائية الدولية
40.....	الفرع الثاني: أثر الإحالة لمجلس الأمن في قضية "دارفور"
42.....	الفرع الثالث: مدى إلزامية السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
44.....	خلاصة الفصل:.....

الفصل الثاني

التدخل السلبي لمجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية

46.....	المبحث الأول: السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقييد عمل المحكمة الجنائية الدولي.....
47.....	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
47.....	الفرع الأول: المقصود بسلطة الإرجاء.....
48.....	الفرع الثاني: مدى اختصاص مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة.....
48.....	أولا: الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق
49.....	ثانيا: الخلاف بشأن منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة
51.....	الفرع الثالث: شروط مجلس الأمن في سلطة الإرجاء.....
52.....	الفرع الرابع: تقييم سلطة مجلس الأمن في الإرجاء
54.....	المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في الإرجاء أو الإيقاف وتأجيل إجراءات المحكمة واعطاء حصانات.....

الفهرس

55.....	الفرع الأول: نطاق المجلس الأمن في إيقاف وتأجيل إجراءات المحكمة
55.....	أولا: جواز الإيقاف في أي مرحلة من المراحل
56.....	ثانيا: امتداد إلى كافة حالات اتصال المحكمة بالحالة
57.....	ثالثا: الإيقاف الشامل والإيقاف الجزئي
58.....	الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن في إعطاء حصانات
59.....	أولا: تقرير الحصانات (القرار 1422)
60.....	ثالثا: تمديد الحصانات بموجب القرار 1487
62.....	الفرع الثالث: قرار مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا
63.....	المبحث الثاني: الآثار المترتبة لممارسة مجلس الأمن لسلطة التعليق على عمل المحكمة الجنائية الدولية
64.....	المطلب الأول: أثر سلطة التعليق في تجميد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
64.....	الفرع الأول: أثر سلطة الإرجاء على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية
65.....	الفرع الثاني: أثر سلطة التعليق على عمل الادعاء العام وعلى أدلة الثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية
66.....	الفرع الثالث: أثر طلب الإرجاء على حقوق الضحايا والمتهمين
68.....	الفرع الرابع: أثر سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل
70.....	المطلب الثاني: تأثير سلطة الإرجاء لمجلس الأمن بتجميد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان
70.....	الفرع الأول: تكييف جريمة العدوان من طرف المجلس والمحكمة (جريمة العدوان بين المجلس والمحكمة)

الفهرس

أولا: تعريف جريمة العدوان وفق قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)	71
ثانيا: تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تعديل كمبala)	72
الفرع الثاني علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجريمة العدوان.....	73
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تقرير وجود جريمة العدوان	74
أولا: سلطة مجلس الأمن باتخاذ التدابير غير عسكرية	75
ثانيا: سلطة مجلس الأمن باتخاذ التدابير العسكرية	76
الفرع الثالث: انفراد مجلس الأمن بسلطة تقرير وقوع جريمة العدوان	77
خلاصة الفصل	78
خاتمة	80
قائمة المراجع	84

الفهرس

الملخص

ملخص باللغة العربية

يعد مجلس الأمن جهازاً سياسياً مرجعياً أنطقت به مهمة كبرى تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي، ويملك صلاحية اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لتحقيق هذا الهدف، وقد كان من أبرز تجليات هذه المهمة مساهمته في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تُعد حدثاً قانونياً بارزاً في تاريخ البشرية، إذ تمثل جهازاً قضائياً مستقلاً يستمد مرجعيته من نظام روما الأساسي.

كرس نظام روما هذه العلاقة من خلال منحه مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت عليها المادة 13/ب، كما منح المجلس أيضاً صلاحية إرجاء التحقيق أو المضادة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، وذلك وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إنّ هذه الصّلاحيّات تعكس تداخلاً واضحاً بين الدور السياسي لمجلس الأمن والدور القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما قد يمس استقلالية المحكمة و يؤثر على سير عملها، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين الجهازين، ومدى تأثير مجلس الأمن على أداء المحكمة واستقلاليتها.

الكلمات المفتاحية:

مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، سلطة الإحالة، سلطة الإرجاء، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق الأمم المتحدة.

Summary

The Security Council is a political body established under the charter of the United Nations. Tasked with the significant and challenging responsibility of maintaining international peace and security. It acts on behalf of the international community and is authorized to take any measures it deems necessary. The establishment of the International Criminal Court marked a groundbreaking legal milestone in human history. As a judicial body, it operates independently of the Rome Statute. The latter defined the relationship between the International Criminal Court and the Security Council by granting the Council the authority to refer cases to the court under Chapter VII of the UN Charter, in accordance with Article 13 of the Statute of the International Criminal Court. Furthermore, the Security Council was empowered to request the deferral of investigations or prosecutions for a renewable period of twelve, as outlined in Article 16 of the same Statute. This provision constitutes an infringement upon the court's functions and its judicial independence. This study aims to highlight this issue by exploring the nature of the relationship between the Security Council and the International Criminal Court, as well as the extent of its implications.